



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة

كلية العلوم القانونية والإدارية والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستري في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: علم الاجرام

بغنوان :

الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة

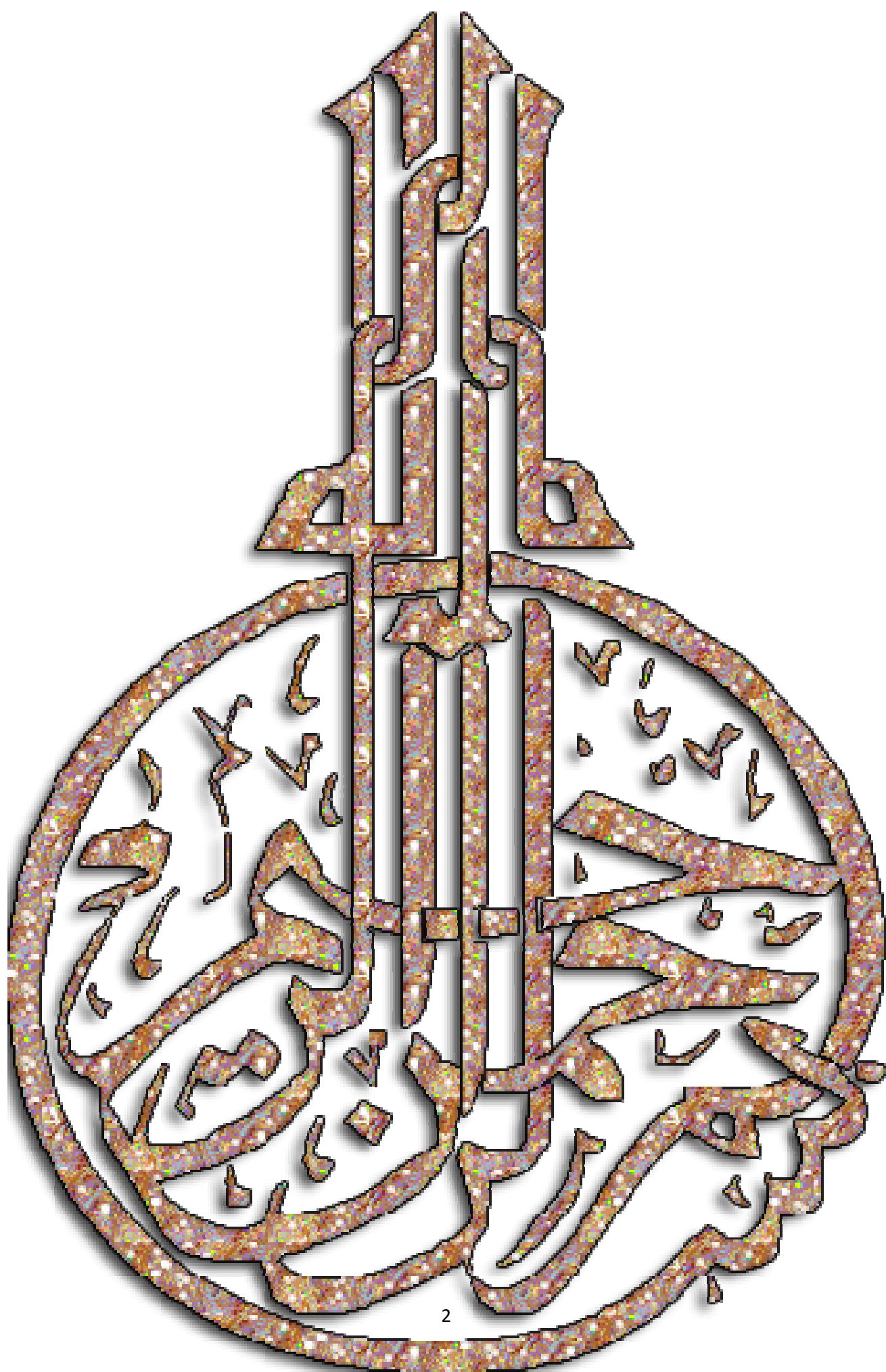
تحت اشراف الأستاذ:
عيـــــــــــــــــاشي بوزيان

من اعداد الطالب:
جلايـــــــــــــــــي لي عبد الناصر

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور.....عثماني عبد الرحمان.....رئيسا
الدكتور.....عيـــــــــــــــــاشي بوزيان.....مشرفا مقرر
الدكتور.....خنفوسي عبد العزيز.....ممتحنا
الدكتور.....بومدين احمد.....ممتحنا

السنة الجامعية (2015/2014)





الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب، فاستنارت بنوره
العقول، أحمدته أن جعل الحمد فاتحة أسرارهِ و خاتمة تصاريفهِ
و أقدارهِ أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى : من قال فيهما الله سبحانه و تعالى:
" و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا " والذي الكريمين - أطال الله في عمرهما
و إلى جدي الحاج الهاشمي و إلى جدي عبد القادر رحمه الله و
إلى جدتي الحاجة فاطمة و الحاجة زهرة و إلى عمي و عماتي
و إلى أخوالي و خالاتي أطال الله في أعمارهم و إلى كل
عائلة محمدي.

إلى من جمعني بهم القدر و كانوا خير رفقة لي : بغداد ،
حسين ، عبدو ، جيلالي، هاشمي، محمد
و إلى من جمعني بهم الحياة الجامعية إلى كل طلبة دفعتي
2015/2010 إلى من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم
مذكرتي



الحمد و شكر الله عز و جل القائل: " لئن شكرتم لأزيدنكم "
اللهم نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك أن
يسرت لي القيام بهذا العمل. و يقول صل الله عليه و سلم
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتقدم بتقديري و احترامي و تشكراني الخالصة للأستاذ
المشرف الدكتور عيـاشي بوزيان لقبوله الإشراف على
رسالتي و الذي طالما حرص على إمدادي بالمعلومات اللازمة
و توجيهي و تقيمي و النقد البناء
أتقد بتقديري و تشكراتي لأستاذنا القدير نقادي حفيظ
و الأستاذ مجاهد و الأستاذ بن زيد الذين طالما ساعدوني كما
أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد...



مقدمه

مقدمة:

إن في مقدمة ما يحرص عليه الإنسان حقه في الحياة، فهو أول حق يتمتع به ومنه تنفرع جميع حقوقه الأخرى، فمن دون الحياة تصبح بقية الحقوق معدومة، ونظرا لأهمية هذا الأخير فقد حظيت الجرائم التي تقع عليه بطابع متميز وذلك لفداحة النتائج المترتبة عليها. أن الجرائم المرتبطة بحق الإنسان في الحياة قديمة قدم وجوده، وإن اختلفت عبر الزمان والمكان، إلا أنها لم تخرج عن نطاقها العام. فقد عاقبت الأعراف القديمة على التعدي على حق الإنسان في الحياة دون النظر إلى الفعل إذا ما كان عمديا أم لا، وكان الثأر والانتقام هو الجزاء من القاتل أو ذويه أو عشيرته، كعقاب على المساس بحق الحياة.

واتفقت جميع الأديان على احترام حق الإنسان في الحياة، وحمايته من أي عدوان عليه فقد جعل الله تعالى الاعتداء على النفوس من كبائر الذنوب، حيث يقول في محكم كتابه:

"مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"¹

ويقول كذلك جل جلاله " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"².

وبما أن الاعتداء على النفس يأخذ صورا متعددة بحسب القصد الجنائي وجسامة الفعل، فقد أخذ حيزا كبيرا من اهتمام الفقهاء والمشرعين، فقد فسموا الاعتداء بالقتل إلى عدة صور لكل صورة جزاءها الخاص بها، كحماية جنائية للمساس بحق الحياة. وهذا ما نحن بصدد دراسته في هذه الرسالة الموسومة بعنوان "الحماية الجنائية للحق للإنسان في الحياة". وهو ليس بجديد فقد تناولته العديد من المؤلفات التي أبرزت من خلالها الجوانب والمسائل موضع الخلاف. وتطرقنا إلى إعادة مثل هذا الموضوع إنما هو محاولة منا لإثرائه وتبيان الكيفية التي سعى

¹-القران الكريم، سورة المائدة، الآية 32

²-القران الكريم، سورة الاسراء، الآية 33

من خلالها المشرع الجزائري لحماية لهذا الحق. وقد استعملنا في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من أدوات البحث والتي تمثلت في المؤلفات باللغة العربية والأجنبية والمذكرات والقوانين والمراسيم.

أهمية الموضوع:

يعد مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات من أهم المبادئ في القانون العام، والتي جاءت من أجل حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحق الحياة بشكل خاص، لكن النص لا يكفي لوحده ليصبح هذا المبدأ قائماً، بل لا بد لتحقيقه من تبيان الأفعال التي من شأنها المساس بهذا الحق، وتحديد العقوبات الملائمة لكل منها، من أجل ردع هذا النوع من الجرائم الخطيرة. وبالتالي تظهر أهمية بحثنا في محاولة إزالة اللبس والإشكال الذي يتمحور حول فعل القتل وصوره والعقوبة المقررة في حالة التشديد والتخفيف. زيادة على ذلك حاولنا في بحثنا هذا التفريق بين القتل ومجموعة الأفعال المشابهة له، التي لا طالما طرحت إشكالات استعص على الكثير إيجاد حل لها، مع ذكر رأي المشرع فيها.

أسباب الدراسة:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عديدة منها:

1_ الانتهاكات العديدة و المتكررة التي يتعرض لها الإنسان فتنهي حياته.

2_ عجز القوانين المتوفرة في مكافحة جريمة القتل.

اهداف الدراسة:

1_ تبيان مدى فعالية القوانين الجنائية المحلية في تكريس حماية حق الإنسان في الحياة

2_ إظهار مدى حاجة المجتمعات إلى نصوص قانونية ردعية جديدة قادرة على مواجهة جرائم القتل.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية التي يسعى البحث الإجابة عنها هي "ما مدى فاعلية الحماية الجنائية التي اقرها المشرع الجزائري للحد من المساس بحق الإنسان في الحياة؟".

وتتدرج تحت هذه الاشكالية، اسئلة فرعية اهمها:

1_ ما معنى الحماية الجنائية لحق الحياة ؟

2_ ما هي الاعتداءات التي تشكل مساسا بحق الحياة ؟

3_ ما هي النظم القانونية والجزاءات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية حق الإنسان في الحياة ؟

منهجية الدراسة:

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج التالية:

اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل مواقف القوانين، وتحليل بعض النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة ولها علاقة بالموضوع، وهذا للوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الحماية الجنائية الكاملة لحق الإنسان في الحياة.

وأخذنا كذلك بالمنهج المقارن في بعض المواضع، للمقارنة بين التعريفات القانونية والفقهية، أما المنهج الوصفي فقد استعملته لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، لان ذلك سيساعدنا كثيرا في فهم الموضوع وتحديد حصره.

خطة الدراسة:

إن موضوع البحث الذي أتناوله من المواضيع المتشعبة والطويلة والتي تثير الكثير من الإشكالات القانونية، إلا أنني حاولت حصره بما يتوافق مع طبيعته، ولذلك قسمته الى فصلين، عالجت في الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للحق في الحياة، والذي قمت بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية والذي يتفرع بدوره الى

مطلبين، المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية، والمطلب الثاني: محل الحماية الجنائية وشروطها، أما المبحث الثاني فيتمحور حول: ماهية الحق في الحياة. والذي يحتوي على مطلبين، المطلب الأول: مفهوم حق الحياة، أما المطلب الثاني: مشاكل تواجه الحماية الجنائية للحق في الحياة.

وخصصنا الفصل الثاني إلى: صور الحماية الجنائية، حيث تضمن مبحثين، الأول: القتل العمد والذي ينطوي تحته مطلبين، المطلب الأول: مفهوم القتل العمد والمطلب الثاني: العقوبات المقررة للقتل العمد، أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه القتل الخطأ وفرعته إلى مطلبين، المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ، أما المطلب الثاني: العقوبات المقررة للقتل الخطأ.

الفصل الاول

الفصل الأول: ماهية الحماية الجزائية للحق في الحياة

من الاحكام المتفق عليها ان هناك فكرة واحدة تجمع قواعد القتل في إطار قانوني واحد، هو الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة. فحياة الانسان هي المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وتحديد محل هذه الحماية هو الذي يرسم لنا نمط السلوك المعاقب عليه في جرائم القتل. على اننا نقصد "بمحل الحماية الجنائية" المحل القانوني المتمثل في قانون العقوبات لا المحل المادي¹.

ذلك ان المحل القانوني للجريمة هو الذي يبين جوهر العدوان فيه، أعنى تلك المصلحة القانونية التي يكون اهدارها او تهديدها بالخطر جريمة من الجرائم، اما المحل المادي فلا قيمة له في بناء النموذج القانوني للجريمة وبالتالي لا قيمة له في بناء "النظام القانوني" لمجموعة من الجرائم.

¹- المقصود بالمحل القانوني للجريمة، تلك المصلحة التي يسبغ عليها القانون الجنائي حمايته لا نها أساسية في بقاء المجتمع وتطوره وكماله. واهدار هذه المصلحة او تهديدها بالخطر هو الذي يكون الجريمة في قانون العقوبات. اما "المحل المادي" فلا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة وبالتالي فليس هو المقصود بالحماية في القانون، اذ بينما يوجد في جريمة يتطلب الاعتداء فيها ان يقع على شيء مادي، فانه يتخلف في جريمة ثانية لا يتصور فيها الاعتداء على شيء مادي، كما في جرائم الشرف والاعتبار والاعتداء على الحرية. وهكذا فبينما يعكس "المحل القانوني" جوهر الجريمة الحقيقي، فان المحل المادي لا يعكس أكثر من عنصر من عناصر الركن المادي في "بعض" الجرائم. وبينما لا يتصور ان توجد جريمة بدون محل قانوني تنصب عليه الحماية الجنائية فان هناك عددا من الجرائم بدون محل مادي. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظم القسم الخاص الجزء الأول، دار

المطبوعات الجامعية 1990، الإسكندرية ص: 12

سنتكلم في هذا الفصل الى ماهية الحماية الجزائية للحق في الحياة، حيث سنقسمه الى مبحثين في المبحث الأول سنتعرض بالتفصيل الى المقصود بالحماية الجنائية، حيث سنعرف الحماية الجنائية لغة واصطلاحاً وفقها في المطلب الأول اما المطلب الثاني فسنخصصه لمحل هذه الحماية وشروطها، أما المبحث الثاني فسنطرق فيه الى ماهية الحق في الحياة.

حيث سنتعرض في مطلبه الأول الى مفهوم الحق في الحياة لغة واصطلاحاً وفقها، اما المطلب الثاني فيتمحور حول بعض المشاكل التي تعترض الحماية الجنائية للحق في الحياة.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية

يعد موضوع الحماية الجنائية لحق الحياة من أهم المواضيع التي تطرح نفسها، نظراً لكثرة الاعتداءات التي تقع على جسم الانسان فتنتهي حياته، سواءاً بالقتل العمد او عن طريق الخطأ الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى جعلها مناطاً للحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص، باعتبار ان الحياة هي أغلى مصلحة للفرد وجب على القانون حمايتها، لكي يظل جسمه مؤدياً لكل وظائف الحياة على نحو طبيعي. ولإعطاء فكرة واسعة عن موضوع الحماية الجنائية ارتأينا ان نتعرض في هذا المبحث، الى تعريف الحماية الجنائية من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية

حقيقة لا يوجد تعاريف دقيقة لمصطلح الحماية الجزائية، ولكن هناك من عرفها على أنها "تلك القواعد الموضوعية والاجرائية التي تعتمد عليها السلطة لتنظيم الحقوق وفرض العقوبات".¹

¹-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع

من خلال التعريف نصل الى فكرة مفادها ان أساس الحماية: هو قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الاول: تعريف الحماية الجنائية لغة واصطلاحا

ان الحماية الجنائية كلمة مركبة من لفظين هما الحماية، والجنائية ولهذا يتعين علينا توضيح كل لفظة على حدة، وذلك من خلال تقسيم هذا الى فرعين، الفرع الاول: التعريف اللغوي للحماية الجنائية. اما الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية.

اولا: مفهوم الحماية لغويا

لفظ الحماية مأخوذ من الكلمة اللاتينية protection من الفعل protéger أي: حمى ويعبر هذا المصطلح عن احتياط يتركز على وقاية الشخص او المال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته.¹

وللحماية عدة معان متعددة منها:

١ _ المنعة، والمدافعة والنصرة، فيقال حماه حماية منعه ودافع عنه، وحامي القوم هو الذي يدافع ويذب عنهم والهاء للمبالغة.²

¹-Gérard Cornu، Vocabulaire Juridique Association، Henri Capitant، presses Universitaires De France،

Livre، 1987، P627.

²-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر 1990، بيروت، ص: 197.

ب_ ويقال حمى الشيء أو حماه إذا دافع عنه ومنع غيره منه

ج_ الحمى موضع الكلاً: يحمي من الناس فلا يرعى فيه.

والحماية كذلك يقصد بها الأنفة لأنها سبب الحماية، وقوله لئلا تحميه حمية الشيطان، غنما أضافها إليه لأنها منه.¹

ثانياً: تعريف الجنائية لغة

الجنائية نسبة الى الجناية، والجناية في اللغة: الذنب والجرم وهو في الأصل مصدر جني، ثم أريد به أسم المفعول، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، والجنایات جمع جنایة وهي

ما تجنى من الشر أي حدث أو يكسب أو يفتني الأصل مصدر جنى عليه شرأ، وهو عام، إلا أنه خص بما يجر مدون غيره.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية في الاصطلاح.

سنتناول المقصود في الحماية الجنائية في الاصطلاح في الفقه الإسلامي ثم تعريفها في القانون وهذا ما سأتناوله في ذا الفرع الذي قسمته إلى قسمين:

أولاً: الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي

ثانياً: الحماية الجنائية في الفقه الجنائي

أولاً: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي

لم نكد نجد لمصطلح الحماية الجنائية تعريفاً في الفقه الإسلامي والملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية استعملوا لفظ الجناية ولكن تعريفاتهم قد اختلفت باختلاف مذاهبهم الفقهية، وهذا ما سأورده حسب الترتيب الآتي:

¹ - الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع دون سنة النشر، بيروت، ص: 1674

١_ تعريف الجناية عند المالكية:

لقد عرف المالكية الجناية بأنها: " ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالا".¹

وجاء في كتاب بداية المجتهد أن "الجنايات التي لها حدود مشروعة هي أربع جنایات، أولاً جنایات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحاً وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب ويسمى حراية إذا كان بغير تأويل وان كان بتأويل سمي بغيا، ومن حرز يسمى سرقة وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفا وجنايات في هذه الشريعة في الخمر فقط".²

ب- تعريف الجناية عند الحنفية:

عند المذهب الحنفي: هي اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس، والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم الغصب.³

ج- تعريف الجناية عند الشافعية:

لقد عبر الشافعية عن الجناية بالجراح وهو بكسر الجيم، وجمعها جراحة وهذه الجراح قد تكون مفضية إلى الوفاة أو مبينة للعضو⁴، ولما كانت الجراحة تزهق النفس تارة وتارة أخرى تبين

¹- محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المعروف بالطباطبائي، مواهب الجليل للشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى دار الكتاب العلمية دون سنة النشر، ص 277.

²- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع 1998 بيروت، ص: 194.

³- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط في شرح الحاشية، الجزء السابع والعشرون، دار المعرفة، بدون سنة طبع بيروت، ص 48.

⁴- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: 205.

عضوا وتارة لا تفعل شيئاً، لذلك قالوا أن الجناية هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين.

د- تعريف الجناية عند الحنابلة:

يرى فقهاء الحنابلة ان الجناية هي: كل فعل عدوان يقع على نفس¹ أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، والجنايات على الأموال تسمى عنهم غصبا ونهباً وسرقة وإتلافاً. من خلال أقوال الفقهاء في بيانهم للجناية اتضح أن هناك اتجاهين في تعريف الجناية في الفقه الإسلامي:

الاتجاه الأول:

يعرفها بأنها: اسم لفعل محرم حل بنفس أو مال ويندرج تحت هذا الاتجاه نوعان من الجرائم: النوع الأول: الاعتداء على النفس والأطراف وهو القتل وقطع الأعضاء وكسر العظم والشج والضرب.

النوع الثاني: الاعتداء على المال ويشمل السرقة والغصب والإتلاف.

الاتجاه الثاني:

يعرف الجناية بما يشمل كل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشرع .

وبمعنى آخر فالجناية في الفقه الإسلامي هي كل ما يتعرض له الإنسان من النيل من حياته وسلامة جسمه ونخرج من هذا النطاق حماية الأموال والأعراض وكل ما يمس الحياة الخاصة للإنسان وكذا الحماية المقررة لكل ما يتعرض له الإنسان من الأقوال التي تشكل في حد ذاتها جريمة مستقلة، ويبقى لنا من نطاق الحماية كل ما يخص نفس الإنسان وما يقع عليها من أفعال تشكل نيلاً من حقها في الحياة أو في سلامة الجسم، ويلاحظ أن أغلب الفقهاء يطلقون لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو جسمه أو أحد أطرافه

¹ - محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، كتاب المغني، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية مصححة ومنقحة 1991، دار الهجرة السعودية، ص 433

والمتمثلة في إزهاق الروح أو الجرح والضرب والإجهاض، بينما البعض الآخر يطلق هذا اللفظ على جرائم الحدود والقصاص¹.

ثانيا: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الجنائي:

يقصد بالحماية الجنائية بصفة عامة أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرية، والأداة المستخدمة لتحقيق هذه الحماية هي القانون الجنائي الذي تكمل قواعده ونصوصه هذه الحماية، وعليه فإن وظيفة القانون الجنائي حمائية فهو يحمي قيما أو مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى²، ولذلك قيل بأن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى، فالمشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكن ردها إلى عدة تقسيمات كل تقسيم فيها يتبع فرعاً من فروع القانون وأساس هذا التقسيم هو المصلحة المشروعة التي يحميها القانون بقاعدته، وهو ما تناولته العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية التي نصت على احترام الحق في الحياة .

والحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة لها ذاتية خاصة تميزها عن الحماية الجنائية المقررة لأشياء الأخرى كالحماية الجنائية للأشياء والأموال مما يوجب علينا التفريق بينهما وهما نوعان:

النوع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية

وهي التي تتعلق بالتجريم والعقاب ولها أساليب عديدة تتحقق بها إما بحماية المصلحة عن طريق إصباغ صفة عدم المشروعية على التصرفات التي تضر بهذه المصلحة، فكل قاعدة جنائية تقرر الجريمة في فعل ما وتضع عقوبة لمرتكبه وتستهدف حماية مصلحة معينة،

¹-عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ص67

²-خير ياحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنته في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية، والمواثيق الدولية،

دار الجامعيين للطباعة 2002، القاهرة، ص7

كحماية حق الأفراد في سلامة أجسامهم وأموالهم وأعراضهم¹، إما بحماية المصلحة عن طريق الإباحة فتزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل الذي يحقق حماية هذه المصلحة رغم أنه يعد في الأصل جريمة كإباحة حق الدفاع الشرعي، كما قد يلجأ المشرع إلى استبعاد العقوبة عندما يصدر الفعل في ظروف من شأن صدوره فيها المحافظة على المصلحة فالحماية الموضوعية هنا تكون عن طريق موانع المسؤولية وحالة الإكراه والضرورة.

النوع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية

وهي تتعلق بتنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك بتبين الجهات القضائية واختصاصها، وكشف الجريمة وإثبات وقوعها والقبض على من ارتكبها².

بعد استعراض تعريف الحماية الجنائية في الفقه الجنائي يمكن أن نخلص إلى أن الحماية

الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي يقصد بها؛ أن يدافع القانون الجنائي عن حقوق الأشخاص ومصالحهم وكل ما من شأنه أن يلحق أضراراً أو آلاماً بأجسامهم منذ بداية حياتهم وحتى في حالات وفاتهم وذلك بما يقرره القانون الجنائي من جزاءات تلحق بالأشخاص الذين يعتدون عليه.

المطلب الثاني: محل الحماية الجنائية وشروطها

بعد التطرق لتعريفات الحماية الجنائية فإنه يستوجب أن نتعرف على محل هذه الحماية، والشروط الواجب توافرها حتى تتحقق، وهذا ما سأحاول التطرق إليه في هذا المطلب، ولذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: محل الحماية الجنائية والذي سندرس فيه كلا من المحل القانوني وكذا المحل المادي. أما الفرع الثاني: فيتمحور موضوع الدراسة فيه حول مجموعة من الشروط التي وضعها المشرع حتى يسبغ حمايته الجنائية على فعل المساس بحق الحياة.

الفرع الأول: محل الحماية الجنائية

¹ - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية 2001، القاهرة، ص 13

² - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص 15

أولاً: المحل القانوني

ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها، والمحل القانوني يعتبر هو جوهر الجريمة.

ثانياً: المحل المادي: ويمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وإنما يوجد في بعضها فقط، وعليه يتضح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي حيث أنه يوجد في كل الجرائم بصفة عامة بينما المحل المادي يوجد في بعضها فقط¹.

وبالتالي ونتيجة لذلك فإن حماية حق الإنسان في الحياة يركز على المحل القانوني أكثر من المادي. زيادة على ذلك يجب التنويه أن الإنسان هو الهدف الذي ترمي الحماية الجنائية إلى تحقيقه وهو غايتها سواء داخلياً كان أو دولياً بصفته إنساناً، أي أن الإنسان يشكل محل لهذه الحماية بسبب إنسانيته²

الفرع الثاني: شروط الحماية الجنائية

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية وفقاً لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الاعتداءات التي تنهي حياته. وبمعنى آخر كل فعل من شأنه تهديد حق الإنسان في الحياة فهو مجرم ومعاقب عليه بنصوص قانونية وبذلك يمثل الإنسان موضوع الحق المعتدى عليه³. ولكن حتى يتمتع هذا الأخير بالحماية وجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط منها:

¹ - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة،

دار الجامعة الجديدة 2005، الإسكندرية، ص 48.

² - خير أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 14

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية 1988، الإسكندرية، ص 441

ا_ أن يكون الاعتداء واقع على الإنسان بوصفه إنسانا وبالتالي نخرج ما عداه من الكائنات الأخرى كالحيوان والجماد من نطاق هذه الحماية.

ب_ أن ينصب هذا الاعتداء على جسم إنسان على قيد الحياة على ان الحماية تشمل أي اعتداء يقع على الإنسان الحي كالقتل، فإن فارق الحياة قبل الاعتداء عليه فلا يعتبر إنسانا وإنما جثة ولا يصلح بأن تكون محلا لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة، لأنه يكون قد خرج من عداد الأحياء الذي هو شرط للحماية الجنائية، وتطبق عليه أحكاما خاصة بعد المساس بحرمة الأموات.

ج_ أن تكون الجرائم الماسة بحق الحياة قد وقعت على شخص قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنينا ويجب التفرقة بين الجنين والمولود، لأن القضاء على حياة المولود يعد قتلًا لتمتعه بالحماية الجنائية المقررة للكبار، أما القضاء على حياة الجنين فيعد إجهاضا وله أحكام خاصة وهذا ما جاءت به المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

د_ ألا يكون الاعتداء استعمالا لحق الأفعال المباحة لأن المشرع لا يكفل الحماية الجنائية لشخص استعمل حقه في الدفاع الشرعي فهذه الحالة تخرج عن نطاق الحماية الجنائية المقررة في القانون، ومن ثم يمكن القول بأن المشرع أورد حالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة وانعدام المسؤولية الجنائية.¹

ه_ كما يشترط أيضا ألا يكون الاعتداء استعمالا لواجب قانوني وقضائي كتطبيق حكم الإعدام.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات بالقسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، الجزائر، ص 118/119

المبحث الثاني: ماهية الحق في الحياة

نعلم ان القتل عدوان على مصلحة الحياة لدى الانسان، حيث ان جميع القواعد التي تعاقب على فعل القتل تستهدف حماية الوجود الانساني أي تستهدف الحفاظ على حق الحياة¹. بهذا تنطق المادة قانون عقوبات جزائري حين تتكلم في فقرتها الاولى عن القتل العمد الغير المصحوب بسبق الاصرار او التردد و المادة من ق.ع التي تناولت القتل الخطأ ومن خلال هتين المادتين نصل الى فكرة مفادها ان المشرع الجزائري قد سارع الى حماية حق الحياة بسن مجموعة من القوانين الردعية لكل من تسول له نفسه المساس بهذا الحق، ولسنا في حاجة الى بيان الحكمة من حماية هذا الحق، فالحياة هي اثن ما يحرص عليه الانسان، والحفاظ عليه لديها لدى الفرد حفاظ على حياة الجماعة. بيد القانون عندما يسبغ عليها حمايته الجنائية لا يريد من هذا ان يؤكد حماية حق شخصي فهذه المصلحة _ شان سائر المصالح القانونية موضع الحماية الجنائية _ ذات طبيعة موضوعية، بمعنى ان حمايتها يتم لصالح المجتمع لا لصالح فرد من الافراد.

من اجل هذا فعندما يحمي القانون "حياة الانسان" بسلسلة من القواعد الجنائية فهو انما يؤكد هذه الحماية بطريقة عامة ومجردة، لا اعتداد فيها بغير صفة "الانسان الحي" فلا عبرة بكونه وطنيا او اجنبيا.² كما انه لا عبرة بكونه ذكرا أو أنثى كهلا او طفلا.

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم حق الحياة بشكل عام في المطلب الأول، بينما سنتعرض ضفيا للمطلب الثاني الى الم شاكلات التي تواجه حماية هذا الحق.

¹ - جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظم القسم الخاص الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق، الإسكندرية، ص: 41.

² - في القانون الإنجليزي لا يتمتع بحماية القانون الا من يتمتع "بأمن الملك" King's peace بيد ان هذا الامن مكفول للجميع سواءا اكان من الوطنيين او الأجانب الا من قام بأعمال عدوانية ضد التاج فانه يتجرد من هذه الحماية لتجرده من امن الملك. الخاص. جلال ثروت نفس المرجع ص: 42.

المطلب الاول: مفهوم حق الحياة

نقصد بدهاة حياة "انسان" فجرائم القتل لا شان لها بالاعتداء على حياة الحيوان¹ وانما المهم في هذا الصدد ان نحدد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الانسانية واللحظة التي تنتهي فيها، لان الاعتداء الواقع عليها في خلال الفترة بين_ مبدئها ومنتهها هو الذي يجعلنا بصدد "القتل" في قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف حق الحياة لغة واصطلاحا

أولاً: حق الحياة لغة

تتكون كلمة حق الحياة من لفظين حق والحياة: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل. ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء: وجب². اما الحياة ا في اللغة هي نقيض الموت وَحْيٌ يَحْيَا وَيَحْيُ فهو حَيٌّ، وللجميع حَيَوة وتعني الحَيَاة: التَّمَوُّ والبقاء

ثانياً: حق الحياة اصطلاح

الحق في اصطلاح الفقهاء، قد عرف بتعاريف عدة منها: قال الجرجاني في اصطلاح أهل المعاني³: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. وقيل الحق⁴ هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة له أو تكليفا عليه، ولعل هذا هو الأقرب. اما الحياة اصطلاحاً تدل على الفترة التي يحياها كل كائن حي بين ولادته -عندما يعتبر

¹ في قانون العقوبات المصري هناك قواعد قانونية جنائية أخرى غير قواعد القتل تحمي حياة الحيوان انظر المادتين 330 و335ق.ع مصري

² -أحمد بن فارس سبئزكري أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الفكر 1979، بيروت ص 149

³ -علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي 1985. بيروت. ص 443

⁴ - سعد بن عبد الله السبر، حقوق النفس، مذكرة ماجستير 2008، السعودية ص 5

كبنونة مستقلة حبة- إلى لحظة موته وانقطاعه عن أي فعالية حبة ملحوظة. تستخدم كلمة حياة أيضا لتدل على حالة الكائن الحي الذي يستطيع بفاعليته أن يثبت وجوده وأنه لم يمت بعد. حق الإنسان في الحياة هو أخطر الحقوق وأجلها وأقدسها في جميع الشرائع والحضارات والأعراف والقوانين والدساتير وهذا الحق ليس تعبيراً مجرداً من دلالاته التي تكسبه أهمية وخطورة بل يكتسب أهميته من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان وتفضيله على كثير من مخلوقاته وأستخلفه في الأرض.

الفرع الثاني: حق الحياة في الفقه الجنائي

الجدير بالذكر ان الحياة تبدأ "بالميلاد" وتنتهي بالوفاة. فالإنسان قبل لحظة مولده لا يعتبر متمتعاً بحق الحياة في منطق نصوص القتل، وإنما يعتبر "جنيناً" تتكفل قواعد أخرى من قانون العقوبات بحمايته، وهي النصوص الخاصة بجريمة الإجهاض.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، متى تبدأ اذن لحظة "الميلاد" التي لا يعود بعدها الكائن البشري "جنيناً" وإنما يكتسب وصف "الإنسان الحي" وتحميه قواعد القتل لا قواعد الإجهاض؟

أولاً: المقصود بالإنسان الحي

الإنسان هو كل كائن تضعه المرأة بطريق الولادة. وإذا كان صحيحاً أنه لا يمكن اعتبار هذا الكائن إنساناً وهو لا يزال مستكناً في بطن أمه، فإن القانون الجنائي يحيطه مع ذلك بالحماية باعتباره "جنيناً" بمقتضى المواد المخصصة للإجهاض. وعلى هذا الأساس فإن الحياة الإنسانية في معنى النصوص المجرمة للقتل، لا تنصرف إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة القانوني بالحياة التي يعاقب على إهدارها قتلاً، ويستمر هذا الاعتراف حتى اللحظة التي تنتهي فيها هذه الحياة "بالوفاة".¹

ثانياً: بداية الحياة

¹ -
يلحظ أن بعض النشريات التي تنشر في بعض المجلات المتخصصة في أسقاط الحوامل أو الأطفال حديثي العهد بالولادة بمقتضى جريمة خاصة هي جريمة قتل لأط فالحديث العهد بالولادة (م 300 ق. عالفنسي) . محمد زكي أبو عمرو وعليه عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية 1988، الإسكندرية ص 28

من المتفق عليه ان "الحياة" تبدأ لدى الانسان ببداية لحظة مولده التي تعتبر بمثابة الخط
الفصل بين الجنين الذي يعتبر قتله اسقاطا وبين "الانسان" الذي يعتبر إعدامه قتلًا.¹

¹ -محمد زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهوي ايجي، نفس المرجع، ص 29

ففي اللحظة التي يقرر فيها الاطباء ان الجنين قد اكتمل نضوجه واستقل بكيانه عن كيان امه، واستعد للخروج من الرحم، تكون بداية الحياة، حتى ولو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة او ضيق في الرحم او انحراف في وضعه الطبيعي، مادام من المؤكد انه استقل بدورته الدموية. والثابت أيضا اننا سنكون بصدد جنين لا بصدد انسان حي، اذا كان اكتمال الجنين لم يتم بمعنى ان استقلاله بدورته الدموية وجهازه التنفسي لم يبدأ بعد.

انما ينشأ الخلاف في الفقه حول تكيف الفعل، قتلا ام اجهاضا، اذا وقع الاعتداء على جنين انفصل بعضه _ لا كله _ عن امه.

ويرى البعض الآخر ان اعدام الجنين قبل مولده الطبيعي أي قبل حلول ميعاد الميلاد الطبيعي المقدر بتسعة أشهر لا يعد قتلا بل إجهاضا. اما البعض الآخر فلا يشترط لقيام القتل تمام الانفصال وانما يكفي بداية عملية الولادة ولو لم تتم بخروج الجنين كله من الرحم.¹ واخيرا هناك من يربط القتل باللحظة التي يصبح ممكنا فيها للوليد ان يتلقى مباشرة اثرا خارجيا دون ان يكون تأثره بالأفعال التي تحدث في العالم الخارجي نتيجة غير مباشرة لتأثر جسم الام بها.

وإذا ما تمعنا في هذه الآراء الفقهية جميعا نجد انها تتفق في فكرتها الجوهرية ولا تختلف الا في اسلوب التعبير عنها.

والفكرة الجوهرية فيها جميعا ان الجنين إذا استقل بكيانه عن كيان امه فهنا يصبح "وليدا" لا جنينا، ويكون الاعتداء عليه معاقبا بنصوص القتل لا بنصوص الاجهاض.

وهذا الاستقلال هو الذي يعبر عنه البعض "بالولد الطبيعي" او بداية عملية الولادة، او "بتلقي الاثار الخارجية مباشرة"، والمقصود هنا ان الجنين قد تم نضجه واكتملت أعضائه بحيث يستطيع الانفصال التام_ ان يباشر وظائفه العضوية وفقا للسنن الطبيعية. وهكذا فليس مهما ان تكون عملية الولادة قد تمت كلها او ان الجنين قد خرج كله، وانما المهم ان يكون نضجه قد اكتمل واستعداده للخروج للحياة قد تم.

¹ -رسمي سبها، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر 1973، ص 37

ثالثاً: نهاية الحياة

تنتهي حياة الانسان بوفاته أي بتوقف قلبه جهازه التنفسي توقفاً تاماً¹ وفي هذه اللحظة يحمي القانون الانسان حتى ولو كان مريضاً مرضاً ميؤوساً من شفاؤه. ومن شأنه ان يؤدي الى الموت بعد وقت قليل او كان مشوهاً او معاقاً طالما لم يخرج تشويهاً من عداد الكائنات البشرية فهذا يظل القتل معاقباً عليه حتى ولو ارتكب برضاية المجني عليه او بناء على طلبه.²

ويظل الانسان الحي متمتعاً بحماية القانون حتى يلفظ نفسه الاخير. وكل فعل يعجل بنهاية الحياة قبل حلولها الطبيعي يرتب جريمة من جرائم القتل في قانون العقوبات. لان الحياة هنا انتهت "بفعل انسان" لا بفعل اخر فيعد الطبيب مرتكباً لجريمة قتل اذا اقتصر فعله على انهاء حياة المريض في وقت مقارب للوقت الذي رجع فيه ان المريض سوف يقضى فيه على المرض فعلى الاقل ساهم الطبيب بفعله مع جملة العوامل الطبيعية الاخرى فحدثت الوفاة³

¹ - محمد زكي أبو عامر والدكتور عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق ص: 29

² - احمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي

الحديث 1997، الإسكندرية ص: 13.

³ - ان الطبيب لا يستفيد في هذه الحالة من العذر المخفف المقرر بالمادة 567 من قانون العقوبات اللبناني لان الموت نتيجة عدة أسباب

"لا يجهلها" الفاعل. محمود نجيب حسني، المرجع سابق ص 144

ومن امثلة الواقع، نجد انه في سنة 1950 قتل طبيب امريكي يدعى ساندر Sander سيدة تدعى borroto، عمرها 59 عاما بحقنها _ ثلاث مرات متتابعات بعشر سنتيمترات مكعبة من الهواء ففارقت الحياة بعد دقائق من حقنها، وكانت تلك السيدة قد دخلت المستشفى التي يعمل بها الطبيب، قبل موتها بخمسة عشر شهرا لإصابتها بداء السرطان، واجريت لها عملية وارسلت الة بيتها ثم عادت الى المستشفى بعد ان انتقل المرض الى الكبد والكليتين وغشاء المعدة والغدة الدرقية والليمفاوية. وأظهر الكشف الطبي انها سائرة قدما نحو نهايتها المحتومة، وكانت السيدة قد داب لحمها ولم يبق سوى العظم والجلد حيث انخفض وزنها من ستين كيلو غراما الى 25 فقط، ولم تعد قادرة على مضغ الاكل وابتلاع الماء فقرر الاطباء تغذيتها بصورة اصطناعية، واشتد المها وفقدت الادوية المسكنة تأثيرها في تهدئة هذه الالام، وحين واجهت النيابة العامة ذلك الطبيب بالتهمة اجاب بان زوج المريضة رجاه مرارا ان ينهي الام زوجته، وكان هو أيضا يتألم لآلامها فا قدم على انقاذها من تلك الالام، و اضاف بانه عمليا، ما كان ممكنا ان تعيش اكثر من اسبوع اخر وان زوجها حين اعلمه بموتها قال: الحمد لله اني سعيد انها استراحت.

وفي سنة 1961 قتل طبيب بلجيكي CASTERS طفلة كانت مصابة بتشوه فظيع عند ولادتها بسبب انهيار والدتها وصراخها حينما رأت ابنتها على تلك الهيئة، وتوسلاتها اليهبان ينقدها من تلك المأساة الانسانية¹

¹ - هذا وقد حدث في فرنسا في سنة 1966، على ما نشرته جريدة le monde الفرنسية في عددها الصادر في 1966/12/2 ان

السيدة Mireille Gourand قتلت طفلها بمادة Gardinal لأنه كان مصابا بفقدان التوازن و الصم والبكم والعمى. وحين سألتها رئيس المحكمة عما اذا كانت تفعل الفعل لو وجدت نفسها مرة أخرى في نفس الموقف فأجابت بنعم. علي عبد القادر القهواجي ومحمد زكي

أبو عامر، المرجع السابق، ص:34

تلك بعض الامثلة للوقائع التي ثارت امام القضاء، واثارت معها ضجيج الراي العام، حيث قضت المحاكم في بعضها بالإدانة وبالبراءة في بعضها الاخر لا لان القتل كان فيها بدافع الشفقة وانما انسياقا وراء ضغط المشاعر الانسانية التي تنطق بها تلك الوقائع¹ الامر الذي جعل من مشكلة اهمية تستوجب البحث المنفرد. صحيح ان مشكلة كتلك لم تعرض بعد على قضاء عربي ولكنها قابلة بين لحظة واخرى لان تثار الامر الذي يستلزم بحثه حتى يتبين فيها وجه الحق.

و ابتداء فنحن نسلم بان الفقه الجنائي في شقه الاعظم يرى ان المشكلة وهمية لا تثير شبهة في التطبيق القانوني الصحيح، اذ يعتبر هذا القتل جريمة مهما كانت حدة الدافع على ارتكابه، لا نه لا عبرة في القانون للبواعث ومع ذلك يبقى للمشكلة وجهها الانساني الذي دفع جانب ضخم من المفكرين الى القول بتبرير هذا القتل ولذلك اسموه "الموت برحمة".

الفرع الثالث: الحياة والحيوية:

ان المقصود من كل ما تقدم والتأكد من توافر الحياة لا الحيوية القانون اذ يسبق حمايته الجنائية على نفس الانسان انما يقصد ان يحافظ على حياته بالدرجة الاولى بغض النظر عن حيوية جسم الانسان. ومن اجل ذلك اذا ما افترضنا خروج الولد من رحم امه مصابا بنقص في تكوينه وتشويه في خلقته مما يجعل اعتباره الانسان امرا مثيرا للتساؤل او كان مصابا بمرض يجعله مقضيا عليه بالموت ومحتم بعدى ساعات او ايام، وفي كل هذه الاحوال يبقى الوليد محلا لحماية القانون لان الحياة ملك لصاحبها لم يمنحها لنفسه كما انها ليست ملكا

¹ -ساعد على صدور الاحكام بالبراءة في بعض تلك الوقائع، الأخذ بنظام المحلفين في القضاء، والذيتأخذ بهذا الجرائر مثلا. والمعروف

على هذا النوع من القضاء انه ينساق دوما وراء الضغط الإنساني لا التطبيق القانوني الصحيح ويسهل لهم عدم التزامهم بتعليل

قرارهم، والاستجابة للجانب الإنساني. لا القانوني. محمد زكي أبو عمرو علي عبد القادر القهواجي، نفس المرجع، ص:35.

لوالديه لانهما ليس أكثر من وسيلة طبيعية لنقل الحياة اليه كما انه ليست للمجتمع ليتصرف بها بل ان من واجبات هذا المجتمع ان يحمي هذه الحياة ولو غابت فيها الحيوية ويرتب جزاء القتل على كل فعل ينتزع الحياة او يعجل مصيرها المحتوم.

المطلب الثاني: مشاكل تواجه الحماية الجنائية للحق في الحياة

صحيح ان الانسان يتمتع بحقه في الحياة المكفول قانونا الا ان هناك بعض المشاكل التي تواجه هذا الحق وجب التعرض اليها بالدراسة، ومن بينها مشكلة الانتحار والقتل اشفافا ووقوع فعل القتل على ميت.

الفرع الاول: الانتحار

لقد عرف فقهاء القانون الانتحار على انه انهاء الانسان لحياته بنفسه، اما الشروع في الانتحار هو ان يأتي الشخص فعلا من شأنه ان يؤدي في العادة الى ازهاق روحه وانهاء حياته غير ان النتيجة لا تتحقق، أي ان وفاته لا تتم لسبب لا دخل لإرادة من أقدم على ارتكاب الفعل فيها، كمن يأخذ كمية كبيرة من الادوية والحبوب او يشرب سما ويتم انقاذه من قبل افراد اسرته او من الاخرين بأخذه للمستشفى وعلاجه في اخر لحظة.

اذن فالانتحار كالقتل، إزهاق لروح إنسان حي لا يفترق عنه إلا في وقوعه من المنتحر على نفسه أي في كون القاتل هو نفسه المقتول، فهل يعتبر الانتحار جريمة كالقتل باعتباره عدوانا على إنسان حي أم يلزم أن يكون محل القتل إنسانا آخر؟

والواقع أنه إذا كان صحيحا أن الانتحار جريمة من الناحيتين الدينية والاجتماعية سواء.¹ فإن القانون الجزائري وسائر القوانين المعاصرة لا عقاب فيها على الانتحار على أساس أنه لو تم فمعنى ذلك تلاشى المحل الذي كان يمكن بالعقوبة تقويمه أو إصلاحه وهو المنتحر.

¹ - والجدير بالذكر أن الشريعة الاسلامية تنظر إلى المنتحر كآثم، يحاسب على إثمه ويرى الإمام الشافعي أنه تجب الكفارة في ماله

فإن فشل عوقب بالتعزير. محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص31

كما تتفق معظم التشريعات الحديثة على عدم المعاقبة على الشروع في الانتحار على أساس أن من هانت عليه نفسه يهون عليه أي عقاب.

لكن التشريعات الجنائية تختلف في موقفها من التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه إذ تتجه معظم التشريعات إلى معاقبة كل من حمل إنسانا على الانتحار أو ساعده على ذلك على أساس أن في لسلوكه مساهمة جدية في إهدار حياة إنسان حي، وعلى هذا الأساس نصت المادة 273¹ من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار. وباستقراءنا لنص المادة نجد ان المشرع الجزائري لم ينص على معاقبة المنتحر لانتفاء محل العقاب، ولا الشروع فيه، ولكنه عاقب المساعد او المحرض على ذلك حسب الحالات الآتية:

1- كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له (وبهذا جرم المشرع الجزائري نشاط المحرض على الانتحار). اما باب المساعدة فهو مفتوح بشكل عام يدخل فيه كل فعل من شأنه دفع الضحية للانتحار كمن أعطى إرشادات للانتحار وإن لم تساعده هذه الإرشادات على الفعل. او شد من عزيمة المنتحر بوسيلة من الوسائل. او سهل عملية الانتحار كتحريك كرسي الانتحار لتتم العملية بنجاح.

2- كل من ساعد إنسانا على الانتحار بإحدى الوسائل التالية:

أ- عن طريق تزويده بالأسلحة

ب- عن طريق تزويده بالسم

ج- عن طريق تزويده بالآلات المعدة للانتحار كحبل لشنق نفسه او غير ذلك من الوسائل.

¹- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن -قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06

-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وقد اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي المتمثل في علمه ان ما يقوم به من إرشادات او تقديم لمختلف الوسائل لغاية غرضها مساعدة الضحية على الانتحار وتكون العقوبة هي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار.

أما في مصر فلا عقاب على مثل هذا السلوك، لأن تطبيق القواعد العامة في الاشتراك والتي تقضي باستعارة الشريك إجرامه من الفاعل، تؤدي إلى اعتبار التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه فعلاً مباحاً لأنه لا جريمة في الانتحار من جانب فاعلها وهو المنتحر.

وعلى هذا الأساس يكون من الدقة عند تحديد محل القتل أن يقال إنه "إنسان آخر" غير الفاعل.

ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ أنه لكي يظل سلوك المساهم بمنأى عن العقاب فينبغي أن لاتصل مساعدته في الانتحار إلى مستوى البدء في تنفيذ فعل القتل كمن يسحب المقعد الذي يقف عليه شخص رابطاً رقبته في حبل أعده خصباً ليتخلص من حياته بإرادته، ولو كان سحبه المقعد تم بناءً على طلب المنتحر أو برجائه لأنه يصبح في هذه الحالة فاعلاً في جريمة قتل لا شريكاً في فعل انتحار، فالمساعدة التي لا عقاب في القانون المصري هي المساعدة بعمل مجهز أو متمم أو مسهل لا المساعدة بفعل تنفيذي.¹

كما ينبغي كذلك ألا يرقى دور المساهم في الانتحار-في القانون المصري واللبناني- إلى مستوى الفاعل المعنوي الذي يكون المنتحر بين يديه مجرد أداة لتنفيذ الفعل لافتقاده التمييز والإرادة، كمن يحرض مجنوناً على تناول مادة سامة، أو لحسن نيته وغلطة في عناصر الجريمة كما لو أوهم شخص آخر بأن الذي أمامه سكران بينما هو سم زعاف فيتناوله بناءً

على ذلك، ففي تلك الأحوال لا يكون سلوك القتل هو السبب في إزهاق روحه لأن إرادة

هذا السلوك منتفية لديه لانعدام إرادته أو غلطة الجوهري وإنما ينتسب هذا السلوك إلى الفاعل المعنوي للجريمة وهو الشخص الذي حرض القتل على تناول المادة السامة أو أوهمه بأنها سكر.

¹-محمد زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 32

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 553 قانون عقوبات لبناني على تطبيق عقوبات التحريض على القتل أو التدخل إذا كان الشخص المحمول على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها.

الفرع الثاني: القتل إشفاقاً

تعتبر مشكلة القتل إشفاقاً أو بدافع الشفقة مشكلة إنسانية شغلت الفقه والقضاء سواء، لاسيما في الآونة الأخيرة، و صلب المشكلة يكمن في أن العدوان في الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث عن نفس إجرامية وإنما على العكس عن نفس رحيمة شفقة على الإنسان الذي كان محلاً لهذا العدوان.¹

ولكي توضع المشكلة وضعها الصحيح ينبغي أن نتعرف على الفارق بين القتل الذي يقع إشفاقاً وبين غيره من صور القتل العادية، هذا الفارق هو أولاً في الدافع إليه أو الباعث على ارتكابه وهو أمر لا أهمية له في القانون الجنائي لأن القاعدة ألا عبثاً بالبريء، فالأمر الذي يقيم منه فارقاً له قيمة في نموذج الجريمة، بحيث لا يبقى بعد ذلك من فارق سوى محل الجريمة وهو الإنسان محل القتل.

فهل يمكن قانوناً للطبيب أو أي شخص آخر أن يقتل قصداً، مريضاً لا يؤمل شفاؤه لمساعدته على إنهاء آلامه، بعد أن يأس الطب من شفائه وتركه نهب آلامه، أو طفلاً مشوهاً معاقاً رحمة به وشفقة عليه؟

اعتبر دافع الشفقة في القتل عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة في بعض القوانين التي تجعل من بين نصوصها أساساً لذلك فإذا اقترنت الرحمة والشفقة بالقتل البسيط وجب على القاضي

أن يأخذ هذا الظرف بالاعتبار وفقاً لما بين يديه من نصوص. وهذه الصورة المخففة من القتل يجب أن يتوافر لها جميع أركان القتل العمد من حيث محلها إنسان والركن المادي

¹ - محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 33

المتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية والقصد الجنائي الخاص أي الدافع والباعث للقتل من اجل تخفيف العقاب.¹

وتجسيدا للمشكلة نستعرض بعض الوقائع التي أثّرت في وتلك المشكلة أمام المحاكم والرأي العام، ففي عام 1912 قتل أحد وكلاء النيابة الفرنسيين زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن إصابة دماغية **Hémiplégique**، وقرر أما المحكمة أنه قام بواجبه تجاه زوجته التي كانت تعاني آلاما لا تطاق.

وفي عام 1925 قتلت فتاة تدعى **uminska** خطيبها الذي كان مصابا بالسرطان وأجريت له عملية جراحية ونقل دم، ولكن الآلام التي ظل يعاني منها كانت آلاما لا إنسانية ولا يمكن أن تحتل، فراح يتوسل إلى خطيبته بصورة ملحة، لتنتهي آلامه، فضغفت إرادته وحقنته بكمية كبيرة من المورفين ثم قتلتها بمسدسها.

اما فيما يخص المشرع الجزائري فانه لم ينص على القتل اشفاقا، ولمن ايد فكرة القتل اشفاقا مبرراتهم:

ان الملاذ الأخير للمريض الميؤوس شفائه هو الموت، ولا سبيل لنجاته منها، فلما نطيل في عذابه. حيث أن بعض النظم القديمة أباحت مثل هذا القتل لأنها لم تكن تعطي الحياة إلا لمن هو أهل لها.

كما أن الفلاسفة الأقدمين ومن بينهم أفلاطون في كتاب الثالث من مؤلفه الجمهورية قرر هذا المعنى.¹

¹-محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999، ص 87

¹-يقرر افلاطون "انعلى كملواطفيدولة متمدينة، واجبايجبايقومبه، لأنهايحقانيقضحياتيهينا لامراضوالأدوية.

وعليكيباغلوكونانتضعقانوناواجتهادا كمانفهمهنحن، مؤدا هو جوبتقديمكلعناية للمواطينا لاصحاءجسماوعقلا، اماالذينتنقصهمسلامةالجسم،

فيجبانيتتركوهللموت. هداوقاللقسالىنجليزيBECONانعلى الأطباءانيعملوا علىإعادةالصحةللمرضى، وتخفيفالامهم، ولكن

إذاوجدواالشفاءهملاملفيه، وجبعليهمانيهيووالهمموتاهاوناوسهلا. محمدزكيأبو عامر، وعلي عبد الفادر القهواجي، مرجعسابق، ص36

ثم إنه طالما لا عقاب على الانتحار أو الشروع فيه فأى فرق بين من يقتل نفسه أو يطلب من غيره أن يعاونه في ذلك، أليس ذلك دليلا على حقه التصرف في حياته، فأى أهمية إذن لوسيلة التنفيذ؟

ومن جهة أخرى فقد أعلن كبار أساقفة المذهب البروتستانتي: "ألا يعقل أن يعاقب طبيب، في هذا الحال، بل إنه لا يجوز توجيهه التهمة إليه"، كما أعلن الكثير من الأطباء، أنهم في هذه المشكلة يقفون وجها لوجه أمام حالة يعترفون في أعماق ضميرهم بأنهم أصبحوا فيها عاجزين عن الشفاء وعن تسكين الآلام، فيقدمون راضين، على وضع حد لحياة لم يعد لها مكان في هذه الدنيا.

وأخيرا قالوا بأن هذا القتل لا عقاب عليه في القانون لأنه يقع غالبا تحت وطأة الإكراه المعنوي الذي يشل إرادة الفاعل، أليس الذي يقف أمام شخص عزيز عليه، ويستغيث به ويستجير ليضع حدا لآلامه، واقعا تحت تأثير هذا القهر الروحي المدعم بقناعة راسخة بأن هذه الآلام التي لا تحتمل لن تنفع في تهدئتها المسكنات؟

وعلى نقيض من هذا الرأي يرى أنصار تجريم القتل إشفافا عددا من الحجج الدينية والطبية والأخلاقية والقانونية تقف صارمة ضد إباحة هذا القتل.

أما من الناحية الدينية فقد قال تبارك وتعالى: " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها... وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ".

ويقول كذلك " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " ¹، لأنه لا يحل في الإسلام دم امرئ إلا بإحدى ثالث: ردة بعد إسلام، ونفس بنفس، وزناً بعد إحصان، فلا سبيل لحل مثل هذا القتل مهما كان الدافع إليه، كما يرى علماء الكاثوليكية أن قتل البريء عدوان على حق الله، ورب الحياة والممات، ولا يخفف من مسؤولية القاتل أن ضحيته لا يرجى شفاؤها، أو أنها مشوهة تشويهاً شديداً.

وأما من الناحية الأخلاقية فليست الحياة ملكاً لصاحبها، لأنه لم يمنحها لنفسه، كما أنها ليست ملكاً لوالديه لأنهما ليسا أكثر من وسيلة طبيعية لنقل الحياة إليه، كما أنها ليست ملكاً للمجتمع ليتصرف بها، بل إن واجبات هذا المجتمع أن يحميها وأن يصونها لذويها فالشفقة في المعنى الأخلاقي لا تكون بالقتل وإنما ببذل الحب والتضحية ².

وأما من الناحية الطبية، فإن الأطباء عامة لا يقرون القتل إشفافاً لأن مهمة الطبيب هي علاج المريض وتخفيف آلامه دون أن يكون له أبداً إزهاق أرواح المشوهين والمجانين والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم، ولا سيما المكتشفات الطبية تظهر كل يوم بجديد مذهل.

هذه الاعتبارات جميعها تجعلنا نؤيد تجريم القتل بالشفقة، ولكننا رغم ذلك نميل الى الموقف الذي يدعوا الى تخفيف العقوبة ³

لا يبقى إذن إلا الجانب القانوني وفيه يقول: أن محل القتل لا يشترط فيه سوى أن يكون إنساناً حياً، ولو كان مريضاً مرضاً مبرحاً وميؤوساً من شفائه طالما لن تحن بعد لحظة وفاته الطبيعية وأن أي فعل يقع على مثل هذا الإنسان سواء أكان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً عن المعالجة، كالامتناع عن إجراء الجراحة أو إعطاء الدواء، إذا أدى إلى وفاة هذا الإنسان كان صالحاً وكافياً إذا وقع قصداً لقيام جريمة القتل المقصودة في القانون، وليس لإنسان ولو كان

¹-القران الكريم، سورة الاسراء، الآية 33

²-محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 91

³-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 152

طبيباً أن يعجل بوفاة مثل هذا المريض ولو تخليصاً له من آلامه إذ كل ما له أن يعطيه ما أمكنه من المسكنات.

ولا يغير من ذلك أن يكون المريض راضياً بوقوع الفعل عليه لأنّ رضاء المجني عليه لا قيمة له بصدد جنائية القتل، كما لا يغير من ذلك أن يكون الفاعل مدفوعاً بباعث الشفقة لأنه لا عبرة في القانون بالبواعث. فإذا وقع هذا الفعل من الطبيب أو من الحد ذوي المريض ولو بناء على طلب المريض وتوسلاته توافرت جنائية القتل في حقه واستحق عقوبتها إلا إذا

توافرت في الواقعة شرائط الإكراه البدني أي وصل الضغط على إرادة القاتل إلى الحد الذي أنقص من حرية اختياره انتقاصاً جسيماً فارتكب الجريمة مكرهاً، لأن جوهر الإكراه المعنوي هو شل قدرة الإنسان على اختيار وهي مسألة يترخص قاضي الموضوع بتقديرها في كل حالة على حدها.

خلاصة القول أن الإنسان يظل دائماً محلاً لحماية القانون ولو أصيب بمرض ميؤوس من شفائه ومن شأنه أن يقوده إلى موت حتماً، أو كان مشبوهاً أو معاقاً إلا إذا وصل تشوّهه إلى الحد الذي يخرج من عداد بني الإنسان.

ومع ذلك فمن الأفضل أن يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصاً مخففاً لعقوبة القتل بدافع الشفقة في صورتيه سيما إذا وقع بناء على إلحاح المريض، على أساس أن مثل هذا القاتل ليس مجرماً عادياً " مجرم مثالي " يرى إجرامه واجباً عليه مسوقاً لاقترافه بفعل عاطفة نبيلة، يتصور أنها تحسن من حيث أنها تقتل.

هذا ويلزم لانطباق العقوبة المخففة المقررة بالمادة 552 عقوبات لبناني توافر أمران:

الأول هو الإلحاح القاتل بالطلب، وهذا معناه أنه يلزم أن يعبر عن إرادته تعبيراً جاداً وصريحاً، كما أن محض الموافقة من جانبه لا تكفي، وإن يلح في هذا الطلب أي يكرره على فترات قصيرة بحيث يصح القول بأنه طلب جازم، مع رأي يقول أنه يكفي أن يكون الطلب شفافاً أو بالإشارة¹، وهو أمر يترخص القضاء في القول بوجوده من ظروف الحال.

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 91

- أما الأمر الثاني فهو أن يكون هذا القتل بعامل الإشفاق والرحمة، حتى نميز هذه الصورة من صور القتل عن غيرها يجب ان يكون الباعث الذي دفع الجاني الى قتل المريض هو دافع الرحمة والاشفاق عليه من الآلام والعذاب القاسي الذي يعانيه لذا فهو يقوم بقتله

ليريحه منه أي تخليص المجني عليه من آلام لا يمكن تحملها وليس بالوسع التخلص منها بطريقة أخرى سوى القتل، فإذا كانت الآلام محتملة مهما كانت قسوتها فلا إشفاق وإذا كانت تلك الآلام من الممكن طبياً معالجتها والتخلص منها أو تخفيفها إلى الحد الذي يجعلها محتملة لم يكن القتل الواقع إشفاقاً.¹

إذا توافرت هذه الشروط فإن المشرع اللبناني يجعل من عقوبة القاتل بدافع الشفقة هي السجن عشر سنوات على الأكثر و الحد الأدنى لا ينزل عن ثلاث سنوات.²

الفرع الثالث: وقوع فعل القتل على الميت

وهي صورة يمكن أن تتحقق في حالة قتل الوليد بعد ولادته لتشوّهه أو لأي سبب آخر إذا اتضح أنه كان ميتاً قبل وقوع فعل القتل عليه، كما تتحقق بصورة أكبر في الحالات التي يحدث فيها القتل من سلوك أحد المساهمين فيه، إذا استمر شركاؤه في طعن المجني عليه بعد موته، فهل يتطلب القانون في محل القتل وهو الإنسان أن يكون حياً حقيقة وفعلاً أم يكفي أن يكون كذلك في ذهن الفاعل؟

الواقع أن تلك المشكلة تعتبر صورة من صور الاستحالة كمشكلة عامة، غاية الأمر أن نثبت من الآن أنه يلزم في محل القتل أن يكون إنساناً حياً حقيقة وفعلاً، فإذا وقع فعل القتل على ميت فقد وقع على غير محل ولا يشكل وبالتالي جريمة في القانون. أما في القانون الجزائري فمسألة وقوع القتل على ميت هي صورة من صور الجريمة المستحيلة لا يعاقب عليها.

¹-محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوايجي، مرجع سابق، ص39

²- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص92

لأن النتيجة لا يمكن أن تتحقق، لكونها مستحيلة الوقوع لا ممكنة الوقوع¹.

الفرع الرابع: إثبات محل القتل:

ويثبت محل القتل بكافة طرق الإثبات، ولا يلزم أن تكون شخصية المجني عليه محددة تحديدا دقيقا باسمها وأوصافها، وإن كان مثل هذا التحديد مرغوبا فيه، إنما يلزم أن تثبت المحكمة أن المجني عليه كان حيا وقت القتل إن كان ذلك محل دفع من المتهم أو أوجد في أوراق الدعوى ما يدعوا للشك في ذلك وتعتمد المحاكم عادة في إثبات وقوع فعل القتل على إنسان حي على تقرير الطبيب الشرعي الذي يبين سبب الوفاة وعلاقة فعل الجاني بها، لكن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث استقلالا على هذا المحل ما دامت مدونات الحكم تكشف عنه.

والجدير بالذكر أن وجود جثة المجني عليه ليس ركنا في جريمة القتل، إذ يمكن محاكمة شخص عن قتل آخر لم يعثر على جثته إذا أمكن للمحكمة أن تثبت وقوع الجريمة منه.

¹ -منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006 الجزائر--ص-167-168

الفصل الثاني

الفصل الثاني : صور الحماية الجزائية

ان الاعتداءات التي تقع على الانسان هي الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية اللصيقة به، ومما لا شك فيه ان اهم الحقوق بالنسبة للإنسان والمجتمع على سواء، حقه في الحياة، وترجع أهمية هذا الحق كونه يعتبر شرطا ضروريا لوجوده وبالتالي شرطا ضروريا لوجود المجتمع نفسه. فالمجتمع هو مجموعة من الافراد وحتى يمكن لهذا المجتمع ان يحيا ويزدهر فلا بد من ان يتمتع افراده بالحماية القانونية لحقهم في الحياة.¹

ونظرا لأهمية حق الانسان في الحياة فقد حضي بحماية خاصة قررها المشرع الجزائري لردع كل من تسول له نفسه المساس بهذا الحق، وهذا بتحديد مجموعة الجرائم التي تعتبر صورا من صور الاعتداءات التي تقع على جسم الانسان فتزهق روحه. وهذه الجرائم قد تكون عمدية (القتل العمد)، او غير عمدية (القتل الخطأ). الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى تنويع العقاب حسب جسامة النتيجة او الظروف المحيطة بها.

وستتناول في هذا الفصل تلك الجرائم وصور الحماية الجنائية التي وضعها المشرع للحد منها حيث سأتطرق في المبحث الأول الى جريمة القتل العمد بمختلف أركانها والعقوبة المقررة له في شكله البسيط والمشدد والمخفف.

ويتضمن المبحث الثاني القتل الخطأ اركانه وتحديد الجزاء المنصوص عليه قانونا في حالة ارتكابه

المبحث الأول: القتل العمد

لا شك ان العلة التي تقف وراء تجريم فعل القتل من البديهييات بحيث لا تحتاج الى وقفة لإبرازها لا نها تتمثل في حماية حق الانسان في الوجود ولتوضيح هذه الجريمة بشكل مفصل وجب التطرق للتعريف الفقهي لها مع ذكر أركانها العقوبة المقررة له وفق

التشريع الجزائري وهذا ما نحن بصدد دراسته في هذا المبحث.

¹-محمد سعيد النور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص15

المطلب الأول : مفهوم القتل العمد

الفرع الأول: تعريف القتل لغة و اصطلاحا

أولاً: القتل في اللغة

لقد جاءت لفظة القتل في اللغة بعدة معانى منها: الموت، القضاء على الحياة و ازهاق الروح.

ونقول قتله فلان "اذا اماته بضرب او حجر او سم او عله"¹

ويقول ابن فارس " القاف و التاء و اللام اصل صحيح يدا على ادلال و اماته يقال : قتله قتلا و القتلة الحال يقتل عليها"²

ثانيا :القتل في الاصطلاح

لم يذكر الفقهاء الكثير من التعريفات للقتل لانه من الأمور الجلية، الواضحة ومع ذلك فقد عرفه بعضهم بتعريفات لا تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي للكلمة، و من تلك التعريفات نجد مايلى:

عرفه الحنفية بانه فعل من العباد تزول به الحياة

و ان اختلفت الالفاظ، الا ان المعنى يدور حول زهوق النفس وزوال الحياة.

ثالثا: القتل في الفقه الجنائي

¹- ابن منصور محمد بن مكرم، مرجع سابق،ص64

²- أبو الحسين احمد ابن فارس،معجممقاييس اللغة،الجزائر،ص56

لم يبعد شراح القوانين الوضعية وفقهاء الفقه الجنائي في تعريفهم للقتل عما ذكره فقهاء الشريعة. فقد عرفه بعضهم بأنه "اعتداء على حياة انسان بفعل يؤدي الى وفاته".

وعرفه اخرون على انه "ازهاق روح انسان اخر دون وجه حق"

الفرع الثاني: اركان جريمة القتل

نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري في تعريفها للقتل على ما يلي: «القتل هو ازهاق روح انسان عمدا».

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نجد ان المشرع استوجب ان يكون محل الجريمة انسان حي تتوافر صفات الإنسانية فيه وشرط الحياة وهو ما عبر عنه بكلمة "روح" أي ان يكون الانسان حيا، وبغياب ذلك تنعدم جريمة القتل وهو بمثابة العنصر المفترض¹

بحيث إذا كان ميتا تصبح جريمة اعتداء على حرمة الموتى المواد "154_150" ق.ع والتي تتمثل في جنحة تدنيس القبور تشويه جثة او اخفائها.

وبما ان الحياة تنعدم وتنعدم معها جريمة القتل اذا وقعت الجريمة قبل ان تبدا حياة الانسان فانه لا يصدق وصف القضاء على الجنين في بطن امه بجريمة القتل بل جريمة اجهاض²

كما يفترض القانون ان ترتكب الجريمة على شخص الغير، وبالتالي فانه لا يعاقب على جريمة الانتحار باعتبار الجاني والمجني عليه واحد.

¹-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

²-محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1999 عمان ص13

لقيام جريمة القتل العمد لابد من توافر الأركان العامة للجريمة الا وهي الركن المادي و المتمثل في ازهاق الروح و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المنحصر في العمد والركن الشرعي.

أولاً: الركن المادي

من نص المادة 254ق.ع نجد ان الركن المادي لجريمة القتل العمدى يتجلى في كل عمل يؤدي الى ازهاق روح انسان حي ولكن لكي يتم ذلك لابد من فعل او سلوك اجرامي ووجود علاقة سببية بين ذلك السلوك والنتيجة أي الوفاة¹

أ_ السلوك الاجرامي:

وهو ذلك السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ولم تشترط المادة 254 من ق.ع.ج ان يتم القتل بوسيلة معينة². فجريمة القتل من الجرائم ذات الوسيلة الحرة أي قد يقع بجميع الوسائل المختلفة دون تميز فالمشرع لم يحصرها في وسيلة معينة أي ان المركز المادي يتحقق باستعمال أي وسيلة، كاستعمال السلاح الناري او أداة حادة كما قد يلجأ للإغراق او الحرق، فكل وسيلة صالحة لأحداث الوفاة التي تجعل الجريمة قائمة.

اما بالنسبة للقانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع الا انه يلجأ الى تجريم هذه الأفعال تجريماً خاصاً بعنوان ترك الأطفال و العاجزين المودي مع توافر نية إحداثها المادة 318ق.ع

ب: إزهاق الروح

وهي النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي للفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد غير أنه لا يشترط أن تحدث الوفاة مباشرة فور وقوع الفعل بل يمكن ان يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني منى توافرت العلاقة السببية، غير أنه قد تغيب النتيجة

¹- احسنوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة الجزائر ص 10

² - محمد صبحي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص39

ففي هذه الحالة الجريمة قائمة بشرط أن يكون هناك سلوك مادي يتمثل في البدء في التنفيذ وهو القيام بأعمال لا لبس فيها تؤدي إلى إحداث الوفاة، وأن تغيب النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الجاني. أما مسألة وقوع القتل على ميت هي صورة من صور الجريمة المستحيلة.¹

ومن خلال ما سبق فإن إزهاق الروح يقتضي أن يكون الإنسان حيا فما المقصود بذلك؟
- المقصود بالإنسان الحي: لا تنصرف الحياة الإنسانية في قانون العقوبات المجرم للقتل إلى الجنين لأن الحياة لا تبدأ إلا بعد حادثة خروج هذا الأخير حيا وتسمى بالميلاد، والتي من خلالها يكتب له الاعتراف القانوني بالحياة التي تشكل إهدارها قتلا.

ويتفق الفقه على أن الحياة بالمفهوم الجنائي الجرم إهدارها تمتد لتشمل المولود أثناء عملية الولادة مادام الجنين مستقل بكيانه عن كيان أمه، وذلك ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أن الجنين لا يمكن اعتباره من الناحية الجزائية شخصا ما دام لم يستقل عن كيان أمه. وهو اتجاه أغلب الفقه، وفي القانون الجزائري نصت المادة 134 من قانون الأسرة على أن الحمل يعتبر حيا " إذ استهل صارخا أو بدت عليه علامات ظاهرة بالحياة."

ج: العلاقة السببية

ان العلاقة السببية عنصر جوهري من عناصر الركن المادي في جرائم القتل كما هو الشأن في سائر الجرائم التي يعاقب فيها القانون على نتيجة متميزة عن سلوك الجاني. وعليه حتى يسال المتهم عن جريمة القتل يجب ان تقرر علاقة السببية المادية بين سلوكه وبين وفاة المجني عليه² فالوفاة يجب أن تكون نتيجة فعل الاعتداء على الحياة، فهذا الفعل هو الذي أدى إلى وقوعها، بحيث إذا غابت النتيجة نكون أمام الشروع شرط أن يتوفر لديه القصد الجنائي.

علاقة السببية أحيانا لا تعتبر مشكل قانوني مادام فعل الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى الوفاة كطعن شخص بسلاح وتوفي على إثر ذلك ، حيث الوفاة كانت نتيجة هذه الطعنات دون غيرها ، غير أنه قد تتفاعل مع فعل الجاني بعض العوامل الأخرى تكون مستقلة قد

¹-الدكتور أحسن بسقيعة ، المرجع السابق الصفحة 11

²-أحمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005 ص:29

تكون سابقة أو معاصرة وحتى لاحقة كأن يصاب شخص بطعنة بسيطة ولكن تحدث الوفاة بسبب أن الضحية كان مريض القلب ، ولم يستطع تحمل الصدمة فحدثت الوفاة ، أو أن يصاب الشخص برصاصتين صادرتين عن شخصين مختلفين ، وقد يصاب الشخص برصاصة وينقل إلى المستشفى ولخفاً طبي تحدث الوفاة فهل هذه العوامل لها تأثير في نفي جريمة القتل أم لا ؟ وظهرت في سبيل تفسير ذلك ثلاث نظريات _ نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المباشر، ونظرية السبب الملائم علما ان المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار السبب المباشر.

ثانيا: القصد الجنائي

مادام القتل العمدي يشترط فيه العمدية، فيعني ذلك توافر القصد الجنائي وهذا الأخير يجب أن ينصب من جهة على توافر الإرادة واتجاه هذه الإرادة إلى ارتكاب الفعل ثم توافر العلم

أ_ توافر الإرادة:

تتوفر إذا كان الجاني مميزا أي يبلغ من العمر أكثر من 13 سنة أما إذا كان أقل فإنه لا يسأل إطلاقا وفقا للقواعد العامة ويجب أن يكون الجاني شخص طبيعي يتمثل في الإنسان ، وبالتالي يستثنى الحيوان بالإضافة إلى الشخص المعنوي رغم تقرير، لأن هذا الأخير لا يسأل إلا إذا كانت الجريمة ترتكب لحسابه ولا يتصور ارتكاب جريمة قتل لحساب شخص معنوي (شركة مثلا) ولذلك إن الجريمة تنحصر في الجاني المجسد في الشخص الطبيعي دون غيره ، ويجب أن لا يكون هذا الشخص في حالة جنون أو حالة إكراه، فإذا كان كذلك فيعفى من العقاب.

ويشترط ان تنتج إرادة الجاني الى نشاط اجرامي للقتل دون ان يخضع الى تهديد او اكراه على تنفيذ القتل، ويلزم أيضا ان ينصرف نشاط الجاني الرغبة في احداث النتيجة أي قتل انسان حي فلا يتوفر القصد الجنائي للقتل إذا لم يثبت ان نية الفاعل قد انصرفت الى ازهاق روح المجني عليه ولكنه لا يعفى من العقاب نهائيا، بل قد يعاقب على جريمة ضرب المفدى

الى الموت إذا انصرفت ارادته الى مجرد المساس بسلامة المجني عليه او على قتل خطأ إذا لم يعتمد هذا المساس.¹

ب _توافر العلم :

يجب أن يتوفر لدى الجاني العلم، بانه سوف يقوم بعمل يتسبب فيه بإزهاق روح إنسان حي. وإذا كان الفاعل لا يعلم من أمامه انه إنسان حي ولا في نيته القتل فهنا ينتفي قصد العلم² ولكن لا يشترط لمسائلته ان يكون قد توقع النتيجة بالفعل بل يكفي ان تكون محتملة لفعله وفقا للمألوف والعادي من الأمور.³

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للقتل العمد كحماية جنائية لحق الانسان في الحياة

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، كما يمكن أن تشدد هذه العقوبة أو تخفف حسب اختلاف ظروف ارتكابها.

الفرع الأول: العقوبات

أولاً: العقوبات الأصلية

يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد المادة (2/263) ق ع. ويعد أخطر عقوبة بعد عقوبة الإعدام، اذ تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، ويلاحظ ان قانون العقوبات الجزائي قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة متناسبة مع الأفكار التقدمية الداعية الى وجوب قصر ايلام العقوبة على سلبها للحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض ايلاماً مقصوداً رائداً كما في القوانين التي تنص على الاشغال المؤبدة⁴

ثانياً: العقوبات التكميلية

¹ -محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 1975 ص: 223 وما بعدها.

د، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات بالقسم العام، الطبعة 1978 ص: 280

² -د، احسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 20

³ - سالموند وليام، قضايا واحكام في القانون الجنائي، طبعة 1966، كامبردج. لندن. الصفحة : 230.

⁴ -نظام توفيق المجالي الصفحة 425

وهي تلك المنصوص عليها في المادة(9) ق. ع وفق قانون 2006 وهي على طائفتي الأولى الزامية والثانية اختيارية.

1العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المادة 9مكرر 1.

أ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وقد حددها المشرع بموجب المادة(9) في البند رقم 2 وبيئت المادة (9مكرر 1) مضمونها كما يلي:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية. الحرمان منة حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي او المقدم.

سقوط الولاية كلها أو بعضها.

ب الحجر القانوني:

ويتمثل في حرمان المحكوم عليهم من ممارسة حقوقها المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. المادة 9 بند 1 والمادة 9 مكرر.

ج المصادرة الجزئية للأموال: تصدر الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت من منها، هذا بالإضافة إلى الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

2-العقوبات التكميلية الجوازية:

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية، والمتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة أخرى، وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة 10 سنوات إلا رخصة السياقة وجواز السفر التي مدتها 5 سنوات.

ثالثا: الفترة الأمنية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق بقوة القانون الفترة الأمنية والتي تساوي نصف العقوبة المادة (276 مكرر) والمقصود بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط، والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، والحرية النصفية.

الفرع الثاني: القتل العمد المقترن بظروف مشددة

ان ارتكاب جريمة القتل العمد قد يقتدرن بمجموعة من الظروف التي من شأنها التأثير على العقوبة وتشديدها. والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري حماية لحق الانسان في الحياة قد أشار الى تلك الظروف المصاحبة لفعل القتل على سبيل الحصر في مواد قانون العقوبات¹ والتي من خلالها يحق للقاضي تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد البسيط وترتيب العقوبة المقررة قانونا ويمكن تقسيم الظروف المشددة الى قسمين.

أولا: الظروف المشددة بالنظر الى كيفية ارتكاب القتل

سنتعرض في هذا المطلب الى أربع ظروف متصلة بكيفية ارتكاب فعل القتل سؤاء قبل او بعد والتي من شأنها تشديد العقوبة وبيان النظم الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية أسمى الحقوق الا وهو حق الانسان في الحياة.

¹-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص56

أولاً: القتل مع سبق الإصرار والترصد

لقد نصت المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري على ان القتل قد يقتدرن بسبق الإصرار او الترصد و بالرجوع الى نص المادة نجد ان المشرع قد بين الكيفية في ارتكاب الفعل والتي تتجلى من خلال إصرار الجاني على ارتكاب الفعل و ترصده للضحية.

أ- الإصرار:

لقد عرف المشرع الجزائري الإصرار في نص المادة 256 بأنه: عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف او شرط كان.

باستقراءنا لنص المادة التي عرفت الإصرار كقاعدة عامة تقبل التجزئة على أي جنائية او جنحة عمدية يقرر المشرع تشديدها عند توفره.

ويتجه الفقه الى ان سبق الإصرار يقوم على عنصر زمني يقتضي ان يكون التفكير في الجريمة قد سبق الاقدام على تنفيذها بوقت كاف. وكذا عنصر نفسي هو حالة الهدوء والسيطرة على النفس والنية المبيتة لارتكاب الفعل وهو ما عبر عنه ب عقد العزم وقد قضي في فرنسا باستبعاد سبق الإصرار تحت تأثير الهوى¹. ويتحقق سبق الصرار حتى ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط او ظرف كان تصمم امرأة قتل عشيقها ان لم يتزوج بها. ولا يؤثر في قيامه اتجاه نية القاتل سواء قصد بها شخصا معيناً او غير معين أي ولو أصاب بفعله شخصا وجده صدفة غير الذي قصده وهو ما لا ينفي سبق الإصرار. وهذا ما جاءت به صراحة المادة 256 ق.ع.

ويجب التنويه ان رضي الضحية لا يمنع قيام سبق الاسرار كحالة القتل بدافع الشفقة او بطلب من المجني عليه بل على العكس من ذلك وجود التفكير وتنظيم سابق في مثل هذه الأفعال يظهر جليا²

¹ انظر: د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص: 27. 25. p Michel Véron, Droit Pénal Spécial, 07ème édition armand colin
² انظر I 25 P Michel Veron droit pénal spécial EDUTION ARMAND. نلاحظ ان قانون العقوبات الجزائري لم ينص على هذا الظرف في القتل العمد و لم يخفف العقوبة على القاتل اذا ما قتل المجني عليه اشفاقا او حتي بناءا علي طلب منه و ذلك لانه لا يعتد بالبائع علي

كما يعد اعداد آلة القتل والسلاح المسبق أحد أوجه سبق الإصرار وهذا ما جاء به الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة¹

ب_الترصد:

القتل مع الترصد- لقد جاءت نص المادة 257 صريحا في وصف الترصد علي انه انتظار شخص لفترة طالت او قصرت في مكان او اكثر لإزهاق روحه او الاعتداء عليه و من خلال هذا النص يلاحظ ان الترصد يعد فعلا خارجيا يدل علي التصنيف و بالتالي لا يمكن ان يكون الترصد بدون تصنيف و العلة في اعتباره ضرفا مشددا في رأي اغلبية الفقه هو المفاجأة والمباغطة التي تمكن الجاني من الاقتناص من المجني عليه دون صعوبة فهو ضرف يرسم لنا خطورة الجاني نضرا لما يکنه في نفسه من غدر ينعكس في خطة محكمة لتنفيذ فعل القتل و لقيام ضرف الترصد يستلزم توفر العنصر الزماني الذي يتمثل في انتظار القاتل لضحيته لمدة من الزمن سواء طالت او قصرت قبل التنفيذ و هذا ما جاء في صريح المادة 257² بقولها انتظار شخص لفترة طالت او قصرت و كذا العنصر المكاني الذي يقتضي انتظار شخص لفترة طالت او قصرت.

و تتبع الجاني للمجني عليه من مكان الي اخر ما يمكنه من تنفيذ جريمته مهما كانت الشروط الخاصة بالمكان إضافة الى ذلك يجب ان يكون الهدف او الغاية من تواجد الجاني هو الاعتداء علي حياة الغير و ذلك لإزهاق روحه.

3.1-العقوبة المقررة لجريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد-

بعد ان يطرح رئيس المحكمة السؤال المتعلق بسبق الإصرار والترصد و يجب عليه أعضاء المحكمة بنعم او لا بالأغلبية ففي حالة الايجاب حول ثبوت هذا الظرف الذي يخضع للاقتناع

القتل و هذا ما يجعل الفاعل في اغلب الأحوال واقعا تحت سلطان النصوص العادية للقتل بل و خاضعا للظروف المشددة التي ترفع من العقوبة بدلا من تخفيضها؟ انضر احسن بوسقية الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص15 و ما يليها

¹حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 01-07-2002 القضية رقم 30-2002

²تقابلها المادة 232 قانون العقوبات المصري حيث قضت محكمة النقض المصري بان العبرة في قيام الترصد هي تربص الجاني و ترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالت و انقصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الي الاعتداء عليه انضر علي عبد القادر القهوجي و الدكتور فتوح عبد الله الشادلي شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء علي الأشخاص و الأموال دار المطبوعات الجديدة المادة 140 الإسكندرية ص76 زائد الدكتور احسن بوسقية المرجع السابق ص28

الشخصي للقضاة بدل تبيان العناصر القانونية والوقائع والملابسات التي استشف منها الضرر فما على المحكمة الا ان ترتب أثره بان ترفع العقوبة الي الإعدام المقرر في المادة 261 قانون العقوبات التي نصت على انه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد -

رغم ان عقوبة الإعدام مقررة قانونا في قانون العقوبات وفي منطوق الحكم الا انه غير مطبقة في الواقع وقد رفع اللواء الغاء هذه لعقوبة لأنها تتعارض مع فكرة اصلاح المجرم وإعادة تأهيله و حل محلها السياسة العقابية التي تتمثل في السجن مدي الحياة و هذا بانضمام الجزائر لمجموعة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان و قد جاء في قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج المسجونين 04-05 المؤرخ في 05-02-2005 انه لا تنفذ عقوبة الإعدام الا بعد رفض طلب العفو و قد تجسدت هذه الضمانة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في ديسمبر 1966 المادة¹ 49. ورغم ذلك تنص المادة 198 من قانون اصلاح السجون على ان تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص²

ثانيا: القتل باستخدام وسائل التعذيب واعمال وحشية

لقد جاء نص المادة 262ق، ع صريحا في تشديد عقوبة القتل التي تتم وتنفذ عن طريق استعمال وسائل التعذيب واعمال وحشية بقولها : يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب او ارتكب اعمالا وحشية لارتكاب جنايته".

تظهر علة التشديد في اقدام المجرم على استخدام الأساليب واعمال البربرية والوحشية الصالحة لانزال اكبر قدر من الايلام و الادلال و الهوان بالمجني عليه قبل قتله ويستوي ان تتسبب هذه الاعمال ذاتها في احداث القتل أو يتوسل اليه الجاني بوسيلة عادية أخرى ويدخل

¹ مذكرة تخرج بوعزيز عبد الوهاب تحت عنوان عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي-دراسة مقارنة - جامعة عنابة سنة 2008ص62

² د. عبد الله سليمان، ص: 423

في هذه الأعمال بتر أعضاء جسم المجني عليه أو نزع أظافره¹ وتقطيعها أو تعليق رأسه أو إشعال الغاز فيه أو فقأ عينيه أو إعطائه سما بطيئاً لا يحدث الوفاة إلا بعد فترة طويلة يتعرض فيها المجني عليه لآلام مبرحة ... الى غير ذلك من الأساليب الهمجية والبربرية.²

من خلال قراءتنا المتمعة للمادة 262 ق.ع السالفة الذكر يستنتج وأن جناية القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية تتطلب توافر العنصرين التاليين:

العنصر الأول: أعمال التعذيب أو الوحشية.

لم يحدد المشرع الجزائي وسائل التعذيب ولا الأعمال الوحشية لذلك فهناك من يرى وأن المقصود منها هو أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة الى ازهاق روحه بل يعتمد الى تعذيبه بتقطيع أطرافه مثلاً أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة وهناك من ذهب الى اعتبار وسائل التعذيب هي كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم³. كما يدخل في مدلوله أيضاً قتل انسان بعد حبسه ونزع أظافره أو حبس الماء أو الطعام عليه لمدة معينة أو بتحريض كلاب شرسة عليه أو غير ذلك من أنواع الشراسة والتعذيب⁴.

العنصر الثاني: أن يكون القصد من استعمال التعذيب هو تنفيذ جناية.

- وهذا العنصر واضح من نص المادة 262 بقولها: " لا ارتكابه جنائيته"

-أول ما يلاحظ وأن عبارة جنائيته هناك من فسر لها على أنها جاءت عامة فهي لا تتعلق بالقتل فحسب بل تتعدى الى كل الجنايات التي قد ترتكب الأشخاص وضد الأموال.

إلا أننا وعكس هذا التفسير نرى أن عبارة جنائيته تنصرف إلى جناية القتل فقط ذلك أنه في بداية ذكر المشرع (يعاقب باعتباره قاتلاً) والهاء في عبارة جنائيته انما تعود على جريمة

¹ تجدر الإشارة هنا الى أن المشرع عالفرنسييموجب المادة 303 من قانون العقوبات اعتبار أن هذا ارتكاباً للجناية أفعال التعذيب في معر ضار تكا بهلأية جنائية مهما كانت فانظر فالمشدد يعتبر قائماً إذا انجم عن ذلك موت المجني عليه ولو لم يتوفر قصد ازهاق الروح وحلدى الجاني عند اقترافه لأفعالها الوحشية انظر ذ. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص: 83

² انظر: د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص: 168

³ انظر: الأستاذ بن شيخ حسين الصفحة: 41

⁴ انظر: د. عبد المجيد الز علاني المرجع سابق ص 85

القتل لا الى كل الجنايات الأخرى والا أدى ذلك الى نتيجة غير معقولة فكيف يمكن أن نعتبر من يستعمل وسائل وحشية لسرقة قاتلا.

-كذلك يشترط أن يستعمل التعذيب وسائل وحشية للتنفيذ (جناية قتل ضد الأحياء اذ يجب أن يكون القصد الجنائي من استعمال هذه الوسائل هو قتل المجني عليه وبالتالي إذا وقع القتل ثم تلتها استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسائل ظرفا مشددا لجريمة القتل لأن الجاني يقصد هنا إخفاء معالم الجريمة ومحو آثارها.

العقوبة المقررة لعقوبة استخدام وسائل التعذيب واعمال وحشية

نظرا للسلوك الذي يسلكه الجاني في استخدامه لكافة الوسائل الهمجية التي من شأنها الايلام بالضحية قبل قتله، اذ يصبح الألم الذي يتعرض له المجني عليه المان: الم التنفيذ والم الموت نفسه¹ على نحو استوجب تشديد العقوبة الى الإعدام لما ينم عنه استخدام مثل تلك الأساليب على نفسية إجرامية شريرة وخطيرة ينبغي بترها من المجتمع .

ثالثا :التسميم

تنص المادة 260 ق.ع على مايلي: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها."

لقد اعتبر المشرع الجزائي استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها ذلك أن المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم.

لذلك لقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 09 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218-23 جاء فيه : "إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص²

¹ انظر :دمحمدز كيايو عامر د+د. علي عبدالقادر القهواجي، المرجع السابق ص: 168

² انظر جلال ليبيغادي. الإجهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول للطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص. 258

فهذا الاجتهاد يؤكد ان المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتباره من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة بمعنى أنها تتم باستخدام أية وسيلة، إلا أنه قد خرج على هذا الأصل وقرر أن استخدام السم في القتل يضعنا أمام نموذج خاص جديد بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري انتهج طريق المشرع الفرنسي حيث لم يجعل من جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الوسيلة، وإنما جعلها جريمة شكلية العبرة فيها باستخدام المادة السامة ولو لم تتم الوفاة بالفعل لذلك فإن جريمة التسميم تعتبر تامة لا مجرد شروع بمجرد استخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه. فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة (بإزهاق الروح) شأن جريمة القتل العمد. وإنما يكفي لتحقيق النتيجة الاعتداء بواسطة المادة السامة وهذا ما أكدته الاجتهاد السابق الذكر عندما ذكر أن التسميم له حكم خاص وسوف نفصل كل ما سبق ذكره فيما يلي:

ا_ شروط تطبيق المادة 260 ق.ع.

-الوسيلة

-المستعملة:

تتشرط المادة 260 ق.ع وقوع الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا¹.

أول تساؤل تطرحه هذه المادة هو ما هي طبيعة المواد المستعملة؟

بالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة طبيعة المواد المستعملة مكتفيا بقوله: "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة..."

وقد أثارَت مسألة طبيعة المواد المستعملة جدلا واختلافا في الفقه الفرنسي² إلا أن الراجح في الجزائر فقها³ وقضاء أنه لكي ينطبق نص المادة 260 ق.ع يجب أن تكون المادة القاتلة سامة وهذا ما يستشف من سياق النص بقوله "التسميم".

¹تقابلها المادة 233 ق.ع عقوبات مصريو التي تستعمل مصطلح جواهر + المادة 301 ق.ع فرنسي المعدلة بموجب المادة 05/221

²أنظر الدكتور علي عبد القادر القهوجي + فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 79.

³أنظر الدكتور أحسن بنو سقيعة المرجع السابق ص 33 + د. عبد المجيد علاني قانون عقوبات خاص مطبعة الكاهنة الجزائري 2000 ص 86.

كما أن المادة 260 ق.ع لا تتضمن وصف للمواد السامة، إلا أنه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتماً، وهذا ما يستشف من قوله: "يمكن أن...". بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون الكمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل أو لعدم تناول المجني عليه للسم المقدم إليه، ففي كل هذه الأحوال يعاقب الجاني على أساس الشروع في جريمة القتل بالتسميم وهذا ما جرى عليه القضاء بأن الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة.

وتطبيقاً لذلك قضي في مصر¹ "أنه متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لإنعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها. أما كون هذه المادة -سلفات النحاس- لا تحدث التسميم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الجاني."

وبمفهوم المخالفة لما سبق ذكره فإنه إذا تم تقديم للمجني عليه مادة غير سامة وغير ضارة وكان الجاني يعتقد أنها مادة سامة، وقصد من ذلك قتل المجني عليه، إلا أن الوفاة لم تحدث لعدم صلاحية الوسيلة للقتل، فهنا الجاني لا يمكن أن يسأل لا عن جريمة القتل بالتسميم ولا الشروع فيها على أساس أن أهم ركن من أركان هذه الجريمة وهو الوسيلة المستعملة والتي يجب أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل لم تتوفر وأنه طبقاً للقواعد العامة إذا انتفى عنصر من عناصر قيام الجريمة انتفت بذلك الجريمة وتبعا لذلك تنتفي المسؤولية. وعليه فإن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة لإحداث القتل على حسب ما ورد في نص المادة 260 ق.ع يؤدي إلى عدم مساءلة الجاني في المثال السابق عن جريمة قتل بالتسميم ولا الشروع فيها حتى إن كانت نيته قد اتجهت إلى القتل فعلاً.

وإن القول بأنه يجب أن تكون المادة بطبيعتها صالحة لإحداث التسميم فهذا يعني حسب بعض الفقهاء² أنه يمكن أن تكون المادة غير سامة ولكن إذا ما أضيفت لها مادة أخرى أصبحت

¹ أنظر إلى سيد البعالي المرجع السابق ص 139 + د. أحسن بسقيعة المرجع السابق ص 33 و 34.

² أنظر الدكتور علي عبد القادر الفهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 81.

كذلك كمادة الأنتيمونيا المعدنية فهي غير سامة بطبيعتها ولكنها تصبح سامة متى أخلطت بالنبيذ ومن ثمة نأخذ حكم المادة السامة، وعلى العكس من ذلك فقد تكون المادة سامة بطبيعتها ولكنها عندما يضاف إليها مادة أخرى تزيل أثرها السام وتصبح بالتالي مادة غير سامة.

فالأمر إذن يتعلق بدراسة كل حالة على حدى لمعرفة ما إذا كانت المادة التي استعملت سامة أو غير سامة وأن تحديد هذا الأمر مسألة فنية يجوز فيها للقاضي أن يستعين برأي أهل الخبرة كالخبراء في السموم والكيميائيين والأطباء.

والمواد السامة قد تكون حيوانية -كسم الثعابين- أو معدنية -كالزرنيخ وسلفات النحاس- أو نباتية -كالكوكاين- كما قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية.

استعمال المادة السامة:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة استعمال المواد السامة وهذا ما أقرته المادة 260 ق.ع. بقولها: "أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد..." وعلى هذا الأساس فلا فرق بين ما إذا وضعت هذه المواد في طعام أو شراب أو دواء ولا يهم إن كان المجني عليه تناولها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن، ولا أهمية كذلك أن يقدم دفعة واحدة أو على دفعات متقاربة.

ب- النتيجة:

ليس من الضروري لتكون جناية القتل بالتسميم قائمة أن تتوفى الضحية، فالإعتداء كاف بمفرده، فالمهم هو استعمال المواد السامة، ولا تهم بعد ذلك النتيجة فنص المادة 260 ق.ع صريح في ذلك بقوله "مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك."

وعلى هذا الأساس متى تناولت الضحية المواد السامة تكون الجريمة تامة مهما كانت النتيجة والآثار المترتبة عنها¹ كأن تنجو الضحية من الوفاة أو لم يصبها مكروه لتناولها سائلا ضد السم أو ناولها إياه مرتكب جناية التسميم أو لأي دافع آخر فإن الجريمة تبقى قائمة.

¹ -في القانون المصري فإن الجريمة تعد تامة متى حدثت الوفاة نتيجة تناول المجني عليه. أنظر الدكتور سيد البغلا المرجع السابق ص 138 و 139.

فمعنى هذا أن الجاني طبقا لقانون العقوبات الجزائري يعد مسؤولا عن فعلته بمجرد وضع السم تحت تصرف المجني عليه وتناول هذا الأخير إياه ولو عدل الجاني بعد ذلك عدولا اختياريا وكشف عما فعله للمجني عليه وأسعفه بالعلاج.

أما إذا تدخل قبل تناول الضحية لهذه المواد فإن المحاولة لا توجد لكون الجريمة لم تحدث للعدول الاختياري والإرادي للفاعل.

وعليه فيسأل عن الشروع من وضع السم في تناول المجني عليه، ولم يتناوله لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني¹ كما يسأل عن الشروع أيضا من يعطي خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة.

ج-العلاقة السببية:

لكي يكتمل النشاط المادي لجريمة القتل بالتسميم فلا بد أن تتوافر الرابطة السببية بين تقديم المادة السامة والنتيجة التي حصلت فإذا انتفت هذه الرابطة فلا يعاقب الفاعل على جريمة القتل بالتسميم²

إننا نرى أن اشتراط علاقة سببية في جنائية القتل بالتسميم يتعارض فعلا مع فكرة الغلط في الشخص المجني عليها التي لا عبرة لها في قيام مسؤولية الجاني في القانون الجزائري، إذا توافرت نية القتل طبعاً.

وإن فكرة الغلط في شخص المجني عليه هي تطبيقاً لمسألة القصد الاحتمالي الذي يقتضي أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة وقوعها بمناسبة ارتكابه لجريمة معينة حتى وإن لم يكن يقصد اتيانها، وعلى هذا الأساس فإن الجاني طبقاً للتشريع الجزائري يكون مرتكباً لجنائية تسميم على أساس أنه لا عبرة للغلط في شخص المجني عليه طالما لديه نية القتل.

د-نية القتل:

¹ - أنظر الأستاذ بنشيلحسين + الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 39.

² - أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 34.

يستوجب التسميم توفر نية القتل، أي يتعين توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن وسيلته في القتل هي مادة سامة وأنه يريد تحقيق النتيجة باستخدامها، وعليه إذا انتفى عنصر العلم والإرادة انتفت بذلك جريمة التسميم ولكن قد تقوم جريمة القتل الخطأ -قتل بالإهمال- مثال ذلك أن يخطئ الصيدلي فيضيف إلى الدواء مادة سامة فيتناولها المريض فيموت أو يزيد من كمية المادة السامة في تركيبة الدواء.

أو تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة كاعتقاد الجاني على غير الحقيقة أن المادة ضارة لا سامة ويقدمها المجني عليه فلا يتناولها. كما تقوم نفس الجريمة في حالة تقديم الجاني للمجني عليه مادة سامة مع علمه بحقيقتها دون أن يقصد بذلك قتله فإنه إذا أضفى فعله إلى الموت فيسأل عن جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت طبقاً للمادة 275 لفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

العقوبة المقررة للقتل بالتسميم:

ترجع علة التشديد إلى فظاعة ووحشية من طرف مرتكبيها وعدم اكترائهم بحياة الآخرين، وبالتالي يستحق عقوبة أشد من العقوبة الاعتيادية بما يحقق الردع لمن تسول له نفسه أن يأخذ هذا المنحى لارتكاب جنايته.

فركز المشرع نظره على "وسيلة" القتل ورأى أن القتل تعذيباً أو باستخدام وسائل وحشية أمر يجب أن يوضع في الاعتبار ومن ثمة رفع العقاب حتى يصل إلى الإعدام.

1_ اقتران القتل بجناية:

لقد نصت المادة 263 ق.ع على أنه يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى¹ ويشترط حتى توقع عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجناية توافر شروط ثلاثة هي:

أن تقع جناية القتل

أن يقترن القتل بجناية أخرى

أن يكون بين الجنائيتين مدة ورابطة زمنية

¹ - تقابلها المادة 234 من قانون العقوبات المصري

1- أن تقع جناية القتل:

يشترط أن تكون جريمة القتل العمد تامة لا مجرد الشروع فيها¹ وهذا ما هو واضح من نص المادة 263 ق.ع.

وعلى هذا الأساس فإن الشروع في القتل العمد رغم أنه جناية إلا أنه لا يتوفر به هذا الشرط لذلك فإذا اقترن بجناية أخرى غير القتل لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 ق.ع أي الإعدام وإنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم طبقاً للمادة 32 من ق.ع فنكون أمام شروع في قتل بسيط والجناية الأخرى المقترنة به.

أيضاً لا يتوفر هذا الشرط إذا أصبح جنحة بتوفر عذر من الأعذار المخففة كعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا المادة 279 ق.ع.

كما لا يتوفر هذا الشرط إذا وقع من الجاني الجناية المنصوص عليها في المادة 04/267 ق.ع المتمثلة في جناية الضرب المقضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها لأنها ليست جناية قتل عمدية.

-كما لا يتوفر هذا الشرط من باب أولى إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل غير عمدي مقترنة بجناية أخرى كمن يقود سيارته بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالمارة فيقتل شخصاً ثم يحاول الهرب فيمسك به أحد شهود الحادث فيصيبه إصابة تفقده بصره.²

2_ ارتكاب جناية أخرى:

يلزم أن تكون الجريمة التي أضافها الجاني إلى القتل جناية فإذا كانت جنحة امتنع عقاب القاتل بعقوبة الإعدام. غير أنه لا يشترط لتوقيع هذه العقوبة أن تكون الجناية الأخرى تامة لأن القانون لا يعاقب على هذه الجناية لذاتها بل بوصفها ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل وما دام الشروع في الجناية يعد بدوره جناية فإن هذه الصفة تكفي لتشديد العقاب ولا أهمية لنوع هذه الجناية فقد تكون قتلاً أو اغتصاباً أو ضرباً أفضى إلى موت أو سرقة بأداة أو هتك عرض. ولا تكون الجريمة المصاحبة لجناية القتل العمد جناية أخرى إلا إذا كانت مستقلة عن جناية

¹-انظر الدكتور احسنوسقيعة المرجع السابق ص29+ سيد البغال المرجع السابق ص 145

²-انظر :د.علي عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 78

القتل ومتميزة عنها بمعنى أن يكون الفعل الإجرامي المكون لها مستقلا عن الفعل الاجرامي المكون لجناية القتل العمد ومن ثم لا تتوافر الجناية الأخرى اذا حدثت الجريمة بفعل واحد كمن يطلق رصاصة فتقتل رجلين فهنا نكون بصدد فعل واحد كون جرائم متعددة وهنا يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا كان القتل عنصرا في الجناية الأخرى بحيث لا تقوم حين تصرف النظر عنه وانما تكون مجرد جنحة فلا يتوافر سبب التشديد كما هو الحال اذا ارتكب شخص سرقة باكرهه وكان القتل هو عنصر الاكراه في هذه السرقة فالقتل هنا أحد عناصر السرقة بالإكراه ولو صرفنا النظر عنه كانت السرقة مجرد جنحة أما اذا تعددت الأفعال توافر الظرف المشدد ان ترتكب الأفعال المتعددة بناء على تصميم جنائي واحد أو لغرض واحد أو في صورة غرضية واحدة متصلة أو أثناء مشاجرة ومن ناحية أخرى يشترط في الجناية الأخرى أن تكون محل عقاب أما اذا كانت تلك الجناية غير معاقب عليها لتوافر سبب اباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب فلا تعد جناية أخرى ولا يشدد العقاب.¹

الرابطة الزمنية:

يشترط القانون رابطة زمنية بين جريمة القتل التي وقعت والجناية الأخرى المقترنة بها، اما تكون جناية القتل مسبقة او مصاحبة او تلي الجناية المقترنة، حتى توقع عقوبة الإعدام على الجاني ويشترط بصفة عامة ان تكون الجنايتان قد وقعتا في فترة زمنية قصيرة بحيث ترتبطان ببعضهما البعض من جهة الظرف الزمني. اما عن مدى هذا التقارب الزمني فقد ترك تقديره الى قاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية²

نصت المادة 263ق.ع على ان عقوبة القتل العمد إذا ثبت اقترانها بجناية أخرى هي الإعدام وهي عقوبة عن القتل والجناية الأخرى معا فالجناية الأخرى تفقد استقلاليتها وتتحول الى مجرد ظرف في القتل ومن ثم لا يجوز توقيع عقوبة هذه الجناية الى جانب عقوبة القتل ولو

¹-انظر: د. احمد أبو الروس، جرائم القتل و الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ص 34

²-انظر: د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص: 29

توافر للقتل ظرف آخر كسبق الإصرار والترصد يكفي بذاته لتوقيع عقوبة الإعدام ولكن اذا لم يثبت ارتكاب المتهم القتل او ثبت انتفاء احد اركانه استردت الجناية الأخرى كيانها القانوني وتعين ان يوقع العقاب من اجلها.¹

ارتباط القتل بجنحة:

نصت المادة 263 في فقرتها الثانية على ما يلي: " كما يعاقب على القتل العمد بالإعدام اذا كان الغرض منه اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة او الشركاء فيها او ضمان تخلصهم من عقوبتها."

من خلال هذه المادة نستطيع ان نحدد شروط تشديد القتل المرتبط بجنحة اذا توفرت الشروط التالية:

أولاً: وقوع جناية القتل العمد

يشترط لتوافر هذا الظرف ان يتم القتل بوفاة المجني عليه، والا اعتبرت الجناية شروعا وهذا ما سبق بيانه في ظرف اقتران جناية القتل بجناية أخرى، اذ يشترط ان تكون هناك جناية قتل عمد تامة ولا يكفي الشروع فيها.

ثانياً: الجنحة المرتبطة بالقتل

اقتصر النص على تشديد عقوبة القتل المرتبطة بجنحة، فعبارة النص واضحة لا غموض فيها ومن ثم يجب عدم الانحراف عن ظاهر دلالة النص الى التفسير والتأويل والاجتهاد والقول بمد نطاق التشديد الى القتل المرتبط بجناية من باب أولى لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص.

ويلزم في الجنحة المرتبطة ان تنشأ بفعل جنائي مستقل عن فعل القتل العمد ولا يتوافر هذا الوصف إذا كانت الجنحة مرتبطة من توابع القتل العمد أي من الجرائم التي لا يتصور ان تقع دون وقوع القتل العمد كإخفاء جثة القتيل. ولا يتطلب القانون ان تكون الجنحة مرتبطة

¹ انظر: د. احمد أبو الروس، المرجع السابق ص: 36

من نوع معين فقد تكون جنحة سرقة او تخريب او اتلاف مزروعات او جنحة قتل خطأ والقانون لا يستلزم وقوع الجنحة بالفعل على الصورة التامة او الناقصة ولا يتطلب كذلك ان تكون محلا للعقاب وانما كل ما يستلزمه القانون ان تكون الجنحة هي الغاية التي يرمي الجاني بالقتل العمد الى التأهب لارتكابها او ارتكابها بالفعل او التخلص من اثارها. فالقانون لا يعلق

احكامه على ماديات الجنحة وعلى الفعل المكون لها وانما على قصد الجاني وغايته من القتل.¹ على انه يشترط ان تكون الجنحة المرتبطة بالقتل معاقب عليها قانونا²

لكن السؤال الذي يطرح هل ينطبق نفس الحكم في الحالة التي تكون الجنحة قد أدركها التقادم ؟

هناك من الشراح من ذهب الى القول انه لا يهم ان تكون الجنحة قد أدركها التقادم اذ تصلح رغم ذلك ان تكون ظرفا مشددا لجناية القتل العمد.³

الشرط الثالث: الارتباط بين جناية القتل العمد والجنحة

يقتضي هذا الشرط الأخير ان يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية وقد أفصح المشرع عن مضمون هذه العلاقة السببية حين قال انه إذا كان الغرض من ارتكاب جناية القتل العمد اما اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة او تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة او الشركاء فيها او ضمان تخلصهم من عقوبتها.

فالظرف المشدد لا يتوافر الا اذا ارتبطت الجنحة بالقتل ارتباطا سببيا بان يرتكب القتل من اجل جنحة لا ان ترتكب الجنحة من اجل القتل ويتحقق الارتباط السببي إذا اتجه قصد الجاني الى القتل بالقيام بأحد الامرين الآتيين: أولا التأهب لارتكاب جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل مثل قتل بواب المنزل من اجل التمكن من دخوله وسرقته، او قتل من يقوم بحراسة الطريق لاحد رجال الشرطة بقصد تمكين زملائه من ارتكاب السرقة.

¹-أنظر: د. احمد أبو الروس، المرجع السابق ص: 38

²-أنظر: د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ص: 48

³-أنظر الدكتور احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 30

العقوبة المقررة :

يستوي في نظر القانون أن يكون المجني عليه في جريمة القتل شخصا آخر غير المجني عليه في الجنحة أو أن يكون هو نفسه في الجريمتين معا. وكعقوبة ردعية عاقب المشرع الجاني في هذه الحالة بالإعدام.

4- قتل الأصول :

وهذا ظرف التشديد الذي أوجده المشرع إلى جانب الظرفين السابقين، ويقصد به قتل الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين. وقد حددت م258 ق.ع هذا المفهوم وحصرته حصرا دقيقا وبالتالي يتعين تحديد هوية المجني عليه وهوية الجاني، وتأكيد توافر أو عدم توافر رابطة الأصول، وهو جانب موضوعي

عناصر الجريمة:

1سلوك من الجاني ينطوي على إزهاق الروح.

2توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

3قيام صلة البنوة بين الجاني و المجني عليه.

المقصود بالأصول: يقصد بالأصل الأب والأم والجد والجدة فما فوق وتقوم الجريمة إذا ارتكب القتل على شخصهم من طرف الفرع، وفي مجال إثبات البنوة يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية او قانون الاسرة المادة 33، وتأكيدا من المشرع على تشديد العقاب نص في المادة 282من قانون العقوبات على انه: «لا عذر اطلاقا لمن يقتل اباه اوامه او أحد اصوله»¹.

العقوبة المقررة:

¹ مذكرة الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري

يعاقب الجاني بالإعدام المادة(261) ق ع، ولا يستفيد من الأعدار القانونية المخففة. وتطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية السالفة الذكر. ويجب التنويه الى ان صفة المجني عليه في جريمة القتل العمد تعد من الظروف المختلطة فهي ظرف شخصي و موضوعي في نفس الوقت فهي شخصية كونها تتصل بشخصية المعني بالأمر وموضوعية لا نها تأثر في الاجرام. وبناءا على هذا فانه في حالة مساهمة الابن في قتل والده في جميع الحالات يعاقب بالإعدام.¹

هناك من الشراح من ذهب الى القول انه لا يهم ان تكون الجنحة قد أدركها التقادم اذ تصلح رغم ذلك ان تكون ظرفا مشددا لجناية القتل العمد.²

ب.3_ الارتباط بين جناية القتل العمد والجنحة

يقتضي هذا الشرط الأخير ان يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية وقد أفصح المشرع عن مضمون هذه العلاقة السببية حين قال انه إذا كان الغرض من ارتكاب جناية القتل العمد اما اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة او تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة او الشركاء فيها او ضمان تخلصهم من عقوبتها.

فالظرف المشدد لا يتوافر الا إذا ارتبطت الجنحة بالقتل ارتباطا سببيا بان يرتكب القتل من اجل جنحة لا ان ترتكب الجنحة من اجل القتل ويتحقق الارتباط السببي إذا اتجه قصد الجاني الى القتل بالقيام بأحد الامرين الآتيين: أولا التآهب لارتكاب جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل مثل قتل بواب المنزل من اجل التمكن من دخوله وسرقته، او قتل من يقوم بحراسة الطريق لاحد رجال الشرطة بقصد تمكين زملائه من ارتكاب السرقة.

ب.4_ العقوبة المقررة:

¹- هذا ما سلكه المشرع الجزائري في نص المادة 44ق. ع انظر الدكتور احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام المرجع السابق ص:164

²- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30

يستوي في نظر القانون أن يكون المجني عليه في جريمة القتل شخصا آخر غير المجني عليه في الجنحة أو أن يكون هو نفسه في الجريمتين معا. وكعقوبة ردعية عاقب المشرع الجاني في هذه الحالة بالإعدام.

ثالثا: القتل العمد المرتبط بصفة المجني

أ. قتل الأصول:

وهذا ظرف التشديد الذي أوجده المشرع إلى جانب الظرفين السابقين، ويقصد به قتل الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين. وقد حددت م258 ق.ع هذا المفهوم وحصرته حصرا دقيقا وبالتالي يتعين تحديد هوية المجني عليه وهوية الجاني، وتأكيد توافر أو عدم توافر رابطة الصول، وهو جانب موضوعي

1. عناصر الجريمة:

1. سلوك من الجاني ينطوي على إزهاق الروح.

2. توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

3. قيام صلة البنوة بين الجاني و المجني عليه.

أ. 2- المقصود بالأصول: يقصد بالأصل الأب والأم والجد والجدة فما فوق وتقوم الجريمة إذا ارتكب القتل على شخصهم من طرف الفرع، وفي مجال إثبات البنوة يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية او قانون الاسرة المادة 33، وتأكيدا من المشرع على تشديد العقاب نص في المادة 282 من قانون العقوبات على انه: «لا عذر اطلاقا لمن يقتل اباه اوامه او أحد اصوله»¹

ب _ العقوبة المقررة:

¹ مذكرة ليسانس، الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري 2010، تحت اشراف عياشي بوزيان

يعاقب الجاني بالإعدام المادة(261) ق ع، ولا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة. وتطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية السالفة الذكر. ويجب التنويه الى ان صفة المجني عليه في جريمة القتل العمد تعد من الظروف المختلطة فهي ظرف شخصي و موضوعي في نفس الوقت فهي شخصية كونها تتصل بشخصية المعني بالأمر وموضوعية لا نها تأثر في الاجرام. وبناءا على هذا فانه في حالة مساهمة الابن في قتل والده في جميع الحالات يعاقب بالإعدام.¹

الفرع الثالث: القتل العمد المخفف

أولا: حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا

نصت المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري علي الأعذار في الجنايات والجنح فنصت على ما يلي -يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين علي الزوج الاخر او علي شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا. باستقراءنا لنص المادة يتغير وصف القتل العمد من جناية الي جنحة وسببالتخفيف هنا هو استقراز الزوج بما يمس شرفه فيرتكب القتل تحت تأثير الغضب. وعلى هذا الاساس اعتبر المشرع الجزائري حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عدرا قانونيا مخففا نضرا لحالة الانفعال التي تحدث في نفس الزوج او الزوجة لحظة مشاهدة التلبس حيث يقدم اي منهما على ارتكاب فعلته في غير تروي و لا تدبر للعواقب ولتوفر هذا الظرف وجب توافر ثلاث شروط-

اولا-صفة الجاني: بالرجوع الي فحوى المادة، نجد انها اوردت على سبيل الحصر صفة الجاني الذي يملك حق الاستفادة من ظرف التخفيف، بقولها " يستفيد مرتكب القتل... من الأعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين علي الزوج الاخر او علي شريكه".

¹-هذا ما سلكه المشرع الجزائري في نص المادة 44ق.ع. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة 2009،

وعليه يستفيد كل من زوجة الرجل الزاني وكذا زوج المرأة الزانية من هذا العذر بقوة القانون.

ولقد اصاب المشرع الجزائري في هذه النقطة حينما ساوي بين الزوجين في حق الاستفادة من هذا العذر علي خلاف المشرع الفرنسي و المصري اللذان منحا هذا العذر للزوج فقط دون الزوجة و ذلك في المادتين 324 قانون الفرنسي و المادة 327 قانون العقوبات المصري ولا يملك اقارب الزوجين حق الاستفادة من هذا العذر و لا نعددهم اذا التحقهم الغضب فافقدهم شعورهم و اقدمو علي قتل من الحق العار بشرفهم¹

و الجدير بالذكر وجوب وجود عقد زواج قانوني معترف به سواء كان رسميا او عرفيا.

ثانيا-مفاجئة احد الزوجين متلبس بالزنا

بالرجوع الي نص المادة 279 عند قولها (في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا من خلالها يلاحظ ان المشرع الجزائري قد تناول في مضمون هذه المادة عنصرين اساسيين المفاجئة و التلبس.

1-المفاجئة:

لكي يستفيد أحد الزوجين من صرف التخفيف لابد من توافر عنصر المفاجئة الذي يسبب الاستفزاز والذي يدفع بصاحبه الي احداث القتل في الحالة فلا يكفي مجرد سوء سلوك احد الزوجين و لو باعترافه ادا لم يكن عنصر المفاجئة متوفرا في هذه الحالة

وتتحقق المفاجئة في صورتها الكاملة ادا كان الزواج مبنيا علي عقد رسمي او عرفي علي اساس الثقة والاخلاص والوفاء كمن يدخل الي بيته ليلا فيجد زوجته في مخدعه مع

¹ -عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية 1986، ص:38

شخص غريب متلبسة بالزنا فيقوم بقتلها او قتل شريكها، كذلك تتحقق المفاجئة اذا شاهد أحد الزوجين ذلك الوضع صدفة او عن طريق المراقبة.¹

وعلي العكس من ذلك لا يستفيد احد الزوجين من العذر المقرر اذا كان يعلم من قبل بخيانة الزوج الاخر له فان دبر قتله بعد هذا فلا يصح ان يقال معه انه جاء نتيجة استفزاز بل تطبق عليه نصوص القتل العمد مع سبق الإصرار.

2 التلبس:

لا يشترط لتقدير حالة التلبس الرجوع لنص المادة 41
من قانون الاجراءات الجزائية فيمجال التلبس بمعنى اخر ان يشاهد الزوج زوجته في لحظة ارتكاب فعل الزنا او ع

ب

ارتكابها او ان يتبعها العامة بالصياح الى اخر ما جاء تبها المادة 41، بلي كفي فقط مشاهدة
الزوجة وشريكها فيظرو فلا تندعج لالتلبس لانفعال الزنا تمارت كما إذا شاهد عارية او لا يسترها غير
رجلها بنوم¹
والشريك متخفيا تحت السرير ويجبان يشاهد الزوج زوجته لالتلبس بنفسه فلا يكفي ان يخبرها الغير بانها عينا
لزوجته في هذا الوضع. 2

- وقد منح المشرع الجزائري قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوضع الذي
فوجئ فيه الزوج وبالتالي النطق فيما اذا كان يعتبر تلبسا ام لا³

كما يجب الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يعر اهتماما لمكان وقوع جريمة الزنا حيث
وسع من تطبيق هذا العذر متى توفر في أي مكان ولم يقصره على مكان واحد و هو المنزل
الزوجية مثل ما فعل المشرع الفرنسي الذي اشترط وقوع جريمة الزنا في البيت الزوجية في

نص	المادة	324ق.ع	فرنسي.
----	--------	--------	--------

¹—جلال ثروت، المرجع السابق، ص264

³—هذا ما جاء به المادة 341ق.ع التي نصت على ادلة معينة على سبيل الحصر لتقييد القاضي في بناء اعتقاده لقيام جريمة الزنا.

3- القتل في الحال:

لقد جاء نص المادة 274 ق.ع صريحا في وصف هذا الشرط بقولها: " يستفيد... في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا " فهو شرط مرتبط كنتيجة لشرط سابق هو حدوث المفاجئة، ذلك لان سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الالهانة و الاستفزاز الانني، فاذا انقضى زمن كاف لزوال اثر الغضب سقط العذروا صبح فعله يتجرد من مبررات التخفيف ليصبح انتقاما يعاقب الزوج او الزوجة فيه طبقا للحكام العامة للقتل العمد لذلك قد قضي في مصر بان زوجا فاجئ زوجته و شريكها متلبسين بالزنا فهاجم عليهما و سارع بقتل الشريك، اما الزوجة فقد هربت الى منزل اهلها الا ان الزوج بعد قتل الشريك الزاني، تبع زوجته مباشرة الى منزل أهلها، وبعد ساعتين من ذلك اقدم على قتل زوجته، فقضت المحكمة بمعاقبته

بعقوبة القتل العادي ولم يطبق عليه العذر المخفف ولكننا نضل في حدود ظرف التخفيف طالما ان حالة الاستفزاز قائمة رغم مرور بعض الوقت للبحث عن اداة او سلاح لتنفيذ جريمة القتل. و ان مسالة تقدير الزمن مسالة موضوعية يخضع لسلطة القاضي.

العقوبة المقررة تظهر العقوبة المقررة جلية في نص المادة 283 الفقرة 01 و من ثمت اذا فاجا احد الزوجين زوجه متلبسا بالزنا وقتله فانه بدل ان يحكم عليه بالإعدام او السجن المؤبد تطبق عليه العقوبة المخففة المشار اليها في المادة ش1/ 283 من ق.ع أي الحبس من سنة الى خمس سنوات الامر الطي دفع بالبعض الى اعتبارها جنحة بدل جناية لان عقوبتها لا تتعدى الحبس.

لكننا المشرع الجزائري لا يتفق مع هذا الوصف، حيث يشير في نص المادة 28 ق.ع ان نوع الجريمة بطبيعتها لا تتغير بتغير عقوبتها عند توفر عذر من اعدار المخففة فتغير العقوبة قانونا لا يغير من وصف الجريمة

لا يستفيد الزوج من ظرف التخفيف اذا ما كان شريكا في جريمة القتل العمد، حيث انه لا يراعى صفة الزوجية في هذه الحالة. أما اذا كان فاعلا اصليا فانه يستفيد وتوقع عليه عقوبة الحبس سواء قتل زوجته او عشيقها او كلاهما معا.

المبحث الثاني: القتل الغير عمدي

بعد التطرق للقتل العمد و الجزاءات التي قررها المشرع الجزائي لمرتكب هذا الفعل، نحن الان بصدد صورة اخرى تتمثل في القتل الخطأ الذي عرفه الفقه بانه اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يتطلبه القانون، وعدم توقعه لأي نتيجة لهذا التصرف مع ان من واجبه وبمقدوره ان يتوقعها²

وبناء على ما تقدم، فنحن بصدد التطرق لموضوع القتل الخطأ بكافة اركانه وصوره، وكذا تبيان الحماية الجنائية التي اسبغها المشرع على المساس بحق الحياة في حالة الخطأ.

المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ

ينص قانون العقوبات الجزائي على القتل الخطأ في المادة 288 و289، حيث عرفت المادة 288³: القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي "كل من يقتل خطأ او تسبب برعونته او عدم احتياطه وانتباهه او اهماله او عدم مراعاته للأنظمة". ومن خلال المادة سنتطرق الى اركان هذا الأخير.

الفرع الأول: الركن المادي

يشترط لقيام الجريمة في صورة القتل الخطأ ان يحدث قتل مهما كان طبيعة او جسامة هذا الفعل

اذ يعاقب القانون الجزائي كل مساس بحياة الانسان او سلامة جسمه، وقد تكون وسيلة القتل سلاحا او آلة او اداة او مادة. كمن تتسبب بخطائها في نقل مرض الى طفل عهد اليها بإرضاعه او من يتسبب بعدم احتياطه في نقل عدوى مرض الى اخر اثناء التطعيم ضد ذلك المرض.

وفي هذه الحالات فان الاشخاص المتسببين في نقل عدوى المرض للغير نتيجة للخطأ الغير العمدي يحاكمون جزائيا للمساس بحق الحياة ولو خطأ. ويجب التنويه الا ان للقتل العمد يشترك مع القتل الخطأ في محل الجريمة وفي الركن المادي، فيجب ان نتأكد من ثبوت حياة المجني عليه وقت ارتكاب الجاني لفعله.⁴

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل في الخطأ، بحيث ان جريمة القتل الخطأ تخلو من نية المساس بحق الحياة ولكنها يفترض ان يرتكب الفعل فيها عن طريق الخطأ فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمة، فعند انعدام هذا الاخير فان الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله ويكون القتل عرضيا. ومعيار الخطأ لدى فقهاء القانون الجنائي هو معيار موضوعي يحدد العناية الواجبة وفقا للشخص المعتاد المتبصر والذي يفترض فيه قدرا عاديا من الحرص والحذر اللازم لتجنب وقوع النتيجة.⁵ والجدير بالذكر ان قانون العقوبات الجزائري ذكر على سبيل الحصر والتخصيص صور الخطأ الجزائي الذي نحن بصدد دراسته.

وردت تلك الصور في المادة 288 تحديدا واكتفت المادة 289 بذكر البعض منها وان كانت هذه المادة جاءت لتنتم المادة السابقة الا ان المقصد واحد.

الفرع الثالث: صور الخطأ الغير العمد

لم يعرف المشرع الجزائري القتل الخطأ تعريفا دقيقا، وانما على العكس من ذلك ذكر مجموعة من الصور تقوم على اساسها المسؤولية الجنائية للمساس بحق الحياة وقد ذكر هذه الصور على سبيل الحصر الفئة الاولى تتمثل في قلة الاحتياط و تشمل الرعونة وعدم الاحتياط كسلوكين ايجابيين وفئة ثانية تتمثل في عدم الانتباه والاهمال وكلاهما يقضي سلوكا سلبيا اما الفئة الاخيرة فتتمثل في عدم مراعاة القوانين و الانظمة.

أولاً: قلة الاحتياط : وتعني اعتمد الجاني موقفا ايجابيا في قدومه على القيام بفعل لم يكن مشروعاً ولا مسموحاً له القيام به مع امتلاكه لكامل قدراته العقلية على ان ذلك السلوك قد يرتب خطراً على المسلك الذي ينتهجه ولهذه الصورة مظهران في القانون الجزائري هما:

الرعونة وعدم الاحتياط.

أ_الرعونة :

وهي سوء التقدير بان يقون الجاني بنشاط محفوف بالأخطار دون ان يتوقع او ينتبه الى النتائج الضارة التي ستنتج عنه كمن يضع كفل على حافة سور فيسقط على الارض، وتحقق الرعونة كذلك اذا قام شخص بعمل دون ان تتوافر له المهارة الكاملة لأدائه كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة فيصيب شخص ما. وتتوافر الرعونة حين يبشر رجل العلم كالطبيب او المهندس عملا من اختصاص مهنته وغير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل او غير متبع للأصول والقواعد المستقرة لعمله كصيدلي الذي يجهز مخدرا للاستعانة به في اجراء عملية جراحية فيتجاوز النسب المقررة لمادة المخدر، او الطبيب الذي يجري عملية جراحية غير مستعين بطبيب غير مختص في التخدير⁶

ب_عدم الاحتياط:

ويقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر وعدم تدبر للعواقب أي عدم توقع الاخطار التي قد تترتب عن عمله مع عدم اتخاذ الوسائل الوقائية بالقدر الازم كمن يقود سيارة بسرعة لا تتفق مع خصوصيات الزمن والمكان والظروف المحيطة او كالوالدة التي تنقلب على ولدها الصغير وهو نائم فيموت. أو كقابض الحافلة الذي يتسبب بعدم احتياطه في إصابة أحد الركاب بان اعطى سائق الحافلة صفارة التحرك قبل ان يتأكد من نزول الراكب الذي سقط من الحافلة، او عدم الاحتياط اثناء ممارسة الألعاب الرياضية كالمصارعة⁷.

ثانيا: الاهمال

ويقصد به اعتماد الفاعل موقفا سلويا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه التزاما مفروضا وعدم اتخاذه التدابير المناسبة لتفادي وقوع حدوث النتيجة الضارة ومثال ذلك اهمال من كان معه طفل لا يتجاوز عامين من عمره وتركه وحيدا بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فيسقط عليه الماء فيحدث به جروحا تؤدي بحياته وكذلك اهمال حائز الحيوان الخطير الذي لا يتخذ الاحتياطات الكافية لحبسه ومنع اداه عن الناس.

وتتسع هذه الفئة لتشمل كافة معالم قلة الادراك وقصر المعرفة وانتقاء الحذر والانتباه الى الخ...

وتأخذ هذه الصورة في التشريع الجزائري مظهرين هما: الاهمال وعدم الانتباه.

1_ الاهمال:

وهو عدم اتخاذ احتياطات يوجب الحذر ولو اتخذ لما وقعت النتيجة الضارة⁸ كمن يحفر بئرا عميقا ولا يسور هذا البئر المفتوح او يقفله او يشير اليه، والشخص الذي يحدث حفرة او يضع كومة من التراب او الانقاض على طريق دون تركيز على ما يرشد الناس الى ذلك.

ب _ عدم الانتباه: ويقصد بها الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما كالمهندس المسؤول عن البناء ولا يحيط الورشة بحاجز خشبي او لا يدعم حائطا معرضا للانهيال ولا يعين مراقبا للحراسة البناء عند وقف الاعمال.

ثالثا: عدم مراعاة القوانين والانظمة:

يطلق على هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي تعبير الخطأ الخاص تميزا عن الخطأ العام الذي يتسع للصور الاخرى.

ويقع هذا الخطأ بمخالفة قواعد قانونية لها قوة الالتزام القانوني ويستوي ان تكون القاعدة القانونية التي وقع الخطأ بالمخالفة لها صادرة عن السلطة التشريعية كالقوانين او عن السلطة التنفيذية كاللوائح والقرارات او عن افراد عاديين كالأنظمة التي يضعها رب العمل لتنظيم العمل في منشأته ويلتزم بها كل من يقبلها بإرادته بقبوله العمل في المنشأة.⁹ والخطأ في هذه الصورة خطأ ثابت حكما او مفترضا ومن ثم فالقاضي لا يلتزم بإقامة الدليل على قدرة الفاعل على توقع النتيجة الاجرامية التي ترتبت على نشاطه المخالف للقوانين و القرارات واللوائح والانظمة وانما يتوفر الخطأ قانونا في حق الفاعل من مجرد مخالفته لهذه القواعد وتقوم مسؤوليته عن النتيجة الاجرامية التي وقعت طالما توفرت علاقة السببية بين النشاط الجاني وبين النتيجة الاجرامية وليسأل عن النتيجة الاجرامية التي ترتبت عن نشاط المخالف للقوانين او اللوائح كان هو السبب في تلك النتيجة و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية

حين قضت بان مخالفة اللوائح وان امكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته في قضايا القتل والاصابة الخطأ الا ان هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعها لولاها¹⁰

وقد أشار المشرع الجزائري الي هذه الأنظمة معتمدا علي صيغة ناقصة و معتمدة مقتبسة من قانون العقوبات الفرنسي القديم و الصيغة المناسبة هي عدم مراعات القوانين و الأنظمة علي عكس القانون الايطالي الذي نص في مادته 43 حيث ذكر كل من القوانين و الأنظمة و القواعد و الاوامر و بوجه عام يقصد بعبارة الأنظمة التي وردت في قانون العقوبات الجزائري كل القوانين و المراسيم و القرارات و اللوائح¹¹ و التعليمات بل و حتي قواعد اخلاقيات المهنة

ويعود الخطأ في هذه الصورة الي اتخاذ الفاعل موقف لا ينطبق فيه سلوكه الشخصي و المهني مع القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطة المختصة و من هذا القبيل مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الامن العام و انظمة السير و الأنظمة الصحية و البلديات و التعليمات الخاصة بالسلامة العامة و كذا حوادث العمل في المصانع و المعامل و الاخلال بأنظمة المهن و الحرف كامتهان الطب دون شهادة او قيادة السيارة دون رخصة و فيما يأتي مجموعة من الامثلة لعدم مراعات الأنظمة:

حيث قضي بثبوت الخطأ في حق متهم حمل بالركاب سيارة نقل غير معدة لذلك و بقدر يفوق العدد المقرر و هو 25 راكبا في حالة صدور ترخيص بذلك اد حملها هو بعدد يفوق 50 راكبا و سمح بأكثر من رجلين بالجلوس في كابينة السيارة و قاد السيارة بسرعة زائدة فانفجر الاطار الداخلي للعجلة الامامية اليسرى ،عندها تخلي المتهم عن عجلة القيادة فانقلبت السيارة و غاصت في المياه مما اودي بحياة فانفجر الاطار الداخلي للعجلة الامامية اليسرى ،عندها تخلي المتهم عن عجلة القيادة فانقلبت السيارة و غاصت في المياه مما اودي بحياة 39 شخصا و اصابة 6 اشخاص¹² كذلك يعتبر المتهم مسؤولا عن ما وقع من الحوادث الناجمة عن السرعة الزائدة كأن يتسبب سائق السيارة في قتل شخص بسبب السرعة الفائقة و التجاوز الخطير او عدم احترام الاشارة و بهذا يكون قد خرق حكما من احكام المرور او

كمن يعير و لا شك ان ارتكاب احدى المخالفات يتوافر معه عنصر الخطأ اذا ما حصلت النتيجة الضارة دون النضر الي ما اذا كانت الدعوة قد رفعت ام لا و يقوم الخطأ حتي لو سقطت الدعوي بالتقادم.¹³

ففي الجزائر تستند المسائلة الجزائية في مجال المؤسسات الي التشريع المتعلق برقابة الصحة¹⁴ و الامن في العمل داخل المؤسسة و طب العمل و عليه فعلي رئيس المؤسسة ان يسهر علي احترام قواعد الصحة و الامن و التقيد بالأحكام المنصوص عليها في قانون العمل و اللوائح التنظيمية التابعة لها و بناء علي هذا فان رئيس المؤسسة مسؤول عن الجرائم التي تتم في الورشات و لا يمكن له التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث او بخطأ المجني عليه و هذا ما قضت به محكمة فرنسا بإدانة رئيس المؤسسة في حالة وفات عامل بسبب عدم مراعات التنظيم المتعلق بالأمن

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للقتل الخطأ

الفرع الأول: عقوبة القتل الخطأ البسيط

حسب ما جاء في نص المادة 288 على انه كل من قتل خطأ او تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياظه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الي ثلاث سنوات و بغرامة من الف الي الفين دينار.

وهذا اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلا لا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفتهم او مهنتهم او القوانين و اللوائح الخاصة بالدولة، اما اذا لم تتحقق النتيجة فلا قيام للمسؤولية الجنائية مهما كان هذا الخطأ جسيما.¹⁵

ولم ينص قانون العقوبات علي العقوبات التكميلية و انما جاء قانون المرور المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات و سلامتها و امنها في حالة القتل الخطأ المرتكب اثر حادث مرور و يتعلق الامر بالعقوبتين التاليتين

تعليق رخصة السياقة او الغائها

تعليق رخصة السياقة و هي عقوبة تطبق بوجه عام اذا ارتكب السائق حادثا جسيما و كان في حالة سكر او تحت تأثير مادة مخدرة او تهرب من المسؤولية اثر ارتكاب الحادث و

يكون التعليق لمدة 3 سنوات مع امكانية الحكم بالتنفيذ المعجل بهذه العقوبة كتدبير وقائي
المادة 111- 110 من قانون المرور¹⁶

الغاء رخصة السياقة وهي عقوبة تطبق علي وجه الخصوص اذا قام سائق مركبة ذات
محرك بجنحة القتل الخطأ علي راجل المادة 113 فقرة 1

كما يجوز لجهات الحكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع الجاني مرتكب جنحة القتل الخطأ من
الحصول عليها نهائيا المادة 113 فقرة 2

و لتطبيق هذه العقوبة علي وجه صحيح وجب ان تكون الوسيلة سيارة ذات محرك و لا
ينطبق علي هذا كل انواع المركبات كالدراجات البسيطة و زيادة علي ذلك يجب ان يكون
ضحية الحادث راجلا.

علما ان تعليق رخصة السياقة او الغائها عبارة عن عقوبة جوازيه.

الفرع الثاني :عقوبة القتل الخطأ المشدد :

حدد الشارع عقوبة القتل الخطأ في صورته المشددة في المادة ¹⁷ 290 بقوله تضاعف
العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 اذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر او
حاول التهرب من المسؤولية الجنائية و المدنية التي يمكن ان تقع عليه و ذلك بالفرار و يتغير
حالة الاماكن و باي طريقة أخرى.

باستقراءنا لنص المادة نصل الي فكرة مفادها ان المشرع شدد من عقوبة القتل الخطأ في
الحالات التالية :

ا-السياقة في حالة سكر وهذا اذا كان الجاني وقت ارتكاب فعل القتل متعاطي مسكرا او
مخدرا

ب- محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية او المدنية الملقاة علي عاتقه و ذلك بالفرار
او بتغيير حالة الاماكن او باي طريقة اخري و هو الضرفان اللذان نص عليهما قانون

المرور في المادة 66 و اضاف اليهما ضرفا مشددا ثالثا يتعلق بالسياقة تحت تأثير مادة و اعشاب مخدرة

وبما اننا بصدد تبيان الحماية الجنائية لحق الحياة فيجب التنويه الى العقوبة المشددة للقتل الخطأ التي نصت عليها المادة 290 وهي كالتالي: الحبس من سنة الى ست سنوات وغرامة مقدرة من 2000 دج الى 4000 دج.

ويجب على القاضي ان يبين الخطأ في المسائل الجنائية عندما يصدر حكمه، والا كان معيبا ولا يكفي في اثبات الخطأ القول بان رعونة الجاني او عدم احتياطه او مخالفته للأنظمة هي السبب في إصابة ووفاة المجني عليه، بل يجب ان يوضح لنا الحكم الرعونة وعدم الاحتياط التي خالفها المحكوم عليه، اد لا يترتب أي عقاب على الفاظ عامة مبهمة.¹⁸

فلاحه

خاتمة:

بعد العرض المفصل لموضوع المذكرة المعنون "بالحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة". والذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تثيره من إشكالات فرعية، فإننا خلصنا إلى أن حق الحياة هو اسمي وأنبل الحقوق التي حرص المشرع على حمايتها، بسن جميع القوانين التي من شأنها ردع جميع الجرائم التي تمس هذا الحق، وخير دليل على اهتمامه أخذه بمبدأ الملائمة في تكييف فعل القتل، والذي مفاده انه لا بد على القاضي عند تقديره للعقوبة أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة وهذا ما عبرنا عنه بتشديد وتخفيف العقوبة.

ونظرا لما لمسناه في واقع الحياة مقارنة بمدى فاعلية النصوص القانونية التي تجرم فعل القتل في القانون الجزائري فقد بدت لنا جملة من النتائج والتوصيات التي نرى انه من الضروري أن نورد أهمها:

- رغم أن القوانين المنصوص عليها في قانون العقوبات تحمل في طياتها نوعا من الحماية إلا أنها قاصرة على مواجهة جريمة القتل، ولهذا نوصي بتفعيل النصوص القانونية المتوفرة حتى يتحقق الردع الكافي للمجرمين. كتطبيق عقوبة الإعدام بدل النص عليها فقط.

- كما انه من واجب المشرع تخصيص أكثر من نص قانوني لتنظيم هذه الجرائم بشكل يسهل معه للقاضي استبعاد مواقف شك والخلاف بدل الاقتصار على نص او نصين جاءا بصيغة عامة، فمثلا جرائم القتل الخطأ لم يبين فيها مفهوم الخطأ بل اكتفى بالإشارة إلى بعض صورها التي لم تعد تساير بعض الحالات العملية المعقدة.

- ضرورة الاهتمام بالجانب التطبيقي في الأحكام الشرعية ومقارنتها بأحكام القانون الوضعي من خلال بحوث علمية ليطلع الناس مواضع الخلل في القانون.

- أن الحكم بالشريعة الإسلامية هو الذي يجب على الأمة المسلمة الحكم به، ولا يسعها غيره لأن فيه السعادة في الدارين.

- تنظيم دورات وندوات توعية لإرشاد الشباب بخطورة جرائم القتل ومدى جسامة اقترافها

وفي الأخير، ورغم ما التمسناه من ثغرات وجب على المشرع مراعاتها، إلا إننا نثمن دوره في البحث الدائم عن جميع الوسائل والسبل لتوفير الحماية اللازمة لحق الأفراد وحياتهم من جهة وضمان حق المجتمع من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

القران الكريم

قائمة الكتب:

- 1_ الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة 2006، دار هومة، الجزائر
أحسنبو سقيعة، _
- 2_ أحسنبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة 2009، الجزائر
- 3_ احمد أبو الروس، جرائم القتل الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث 1997، الإسكندرية
- 4_ احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهل في القانون المصري، الفرسيو الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2005، الإسكندرية
- 5_ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية 2001، القاهرة
- 6_ جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظام القسم الخاص بالجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية 1990، الإسكندرية
- 7_ جيلالي بغداددي. الاجتهاد القضائي في الموال الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002
- 8_ خير بأحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية، والمواثيق الدولية، دار الجامع بين للطباعة 2002، القاهرة،
- 9_ رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر 1973
- 10_ سيد حسن البغال، الظروف والمشددة والمخففة في قانون العقوبات باتفاقها وقضاء، دار الفكر العربي 1982، القاهرة.
- 11_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، الجزائر
- 12_ عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية 1986،
- 13_ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع 1985، بيروت
- 14_ عبد المجيد الز علاني، قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة كهينة 2000، الجزائر
- 15_ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية 1990، الإسكندرية
- 16_ محمد صبحينجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، الجزائر
- 17_ محمد صبحينجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999
- 18_ محمد زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية 1988، الإسكندرية
- 19_ محمد سعيد النمر، الجرائم الواقعة على الأشخاص القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005، عمان
- 20_ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة 1975
- 21_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية 1988، الإسكندرية
- 22_ منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006، الجزائر
- 23_ فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية 1977، القاهرة،

كتب باللغات الأجنبية:

Gérard Cornu، Vocabulaire Juridique Association، Henri
Capitant presses , Universitaires De France، Livre، 1987، P627

قائمة المذكرات:

- 1_ مذكرة ماجستير: بو عزيز عبد الوهاب، "عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي"، دراسة مقارنة، جامعة عنابة 2008
- 2_ مذكرة ماجستير: سعد بن عبد الله السبر، حقوق النفس، مذكرة ماجستير 2008، السعودية
- 3_ مذكرة ليسانس: الطروف والمشددة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري 2010، بحثاشرافيا شيبوزيان

قائمة المعاجم:

- 1_ ابن منظور جلال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر 1990، بيروت
- 2_ أحمد بن فارس سبنزكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الفكر 1979، بيروت
- 3_ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي 1985. بيروت
- 4_ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسل للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر، بيروت
- 5_ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط في شرح الكافي، الجزء السابع والعشرون، دار المعرفة، بدون سنة طبعة بيروت
- 6_ محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع 1998 بيروت،
- 7_ محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل للنشر مختصر الخليل، الطبعة الأولى دار الكتاب العلمية بدون سنة النشر
- 8_ محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، كتاب المغني، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية مصححة ومنقحة 1991، دار الهجرة السعودية

قائمة القوانين والمراسيم:

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن -قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية رقم 84
- 2- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات.
- 3- القانون رقم 07/ 88 المؤرخ في 20-01-1998 المتعلق بالوقاية الصحية والامنوطب العمل.

الفقير

فهرس المحتويات

البسمة

الشكر و التقدير

الإهداء

5-1المقدمة

6 الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للحق في الحياة

7 المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية

7 المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية

7 الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لغة

9 الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا

13 المطلب الثاني: محل الحماية الجنائية وشروطها

13 الفرع الأول: محل الحماية الجنائية

14 الفرع الثاني: شروط الحماية الجنائية

16 المبحث الثاني: ماهية الحق في الحياة

16 المطلب الأول: مفهوم حق الحياة

17 الفرع الأول: تعريف حق الحياة لغة واصطلاحا

18 الفرع الثاني: حق الحياة في الفقه الجنائي

22 الفرع الثالث: الحياة والحيوية

23 المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه الحماية الجنائية للحق في الحياة

23 الفرع الأول: الانتحار

26 الفرع الثاني: قتل الشفقة

31 الفرع الثالث: وقوع فعل القتل على ميت

32 الفرع الرابع: ثبات محل القتل

34 الفصل الثاني: صور الحماية الجنائية

34 المبحث الأول: القتل العمد

35 المطلب الأول: مفهوم القتل العمد

35 الفرع الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا

36	الفرع الثاني: اركان جريمة القتل.....
40	المطلب الثاني:العقوبات المقررة للقتل العمد
40	الفرع الأول:العقوبات المقررة للقتل العمد البسيط.....
42	الفرع الثاني: القتل العمد المقترن بظروف مشددة.....
58	الفرع الثالث:القتل العمد المخفف.....
62	المبحث الثاني:القتل الخطأ
63	المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ.....
63	الفرع الأول: الركن المادي.....
64	الفرع الثاني: الركن المعنوي.....
64	الفرع الثالث: صور القتل الخطأ.....
69	المطلب الثاني:العقوبات المقررة للقتل الخطأ.....
69	الفرع الأول: عقوبةالقتل الخطأ البسيط.....
71	الفرع الثاني: عقوبةالقتل الخطأالمشدد.....
73	الخاتمة.....
76	قائمة المصادر و المراجع.....